
٦٨٥٦



فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب . تأليف الغزي، محمد بن قاسم ـ ٩١٨هـ . كتب سنة ١١٧٢هـ .

٢١٠ ق ١٥ س ٢١×١٦سم

نسخة حسنة ، تنقص بأولها قليلا ، خطها نسخ معتاد ،

طبع عدة مرات آخرها سنة ١٩٧٠م .

 الأعلام ٧ : ٢٢٨ النشرة المصرية للمطبوعات سنة ١٩٧١م .

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح غاية الاختصار

د ـ القول المخـ[illegible]ـار شرح غاية الاختصار

هـ ـ شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع .

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٨٥٦ ف ١٣٨٦ /
العنوان: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
المؤلف: الغزي، محمد بن قاسم - ٩١٨هـ
تاريخ النسخ: ١١٧٢هـ
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ١٠٢ ق
ملاحظات: بأوله نقص قليل

في غايت الاختصار و التهذيب
وضعته علي الكتاب المسمي
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة و الدين و ليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين و نفعا
لعباده المسلمين انه سميع لدعاء عباده
وقريب مجيب و من قصده لايخيب
واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغايت الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار
في شرح غايت الاختصار قال الشيخ

قوله والدين وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحموده الي ما هو خير بالذات ويرادف الشريعة والملة لانه يقال الدين املاه الشرع علينا عن جبريل اهـ ق
قوله من المبتدئين المبتدي هو من لم يصل بعد الي تصوير المساله فان وصل اليه متوسط ان لم يصل الي الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين علي الشريعة مرادف كما مر اهـ
قوله وليكون يحتمل علي عطف ينتفع فتقدر اللام اوكونه متعلقا بوضعته بزياده الواو اهـ
قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتقرب ولما كانت النجاة هي الخروج من المكروه اللازم لها هذا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة الاتيان بما فيها او قبل قوله ونفعا الخ عطف من النفع قبله كقوله لغير التعليم والتعلم اهـ
قوله ومن قصده في حوائجه تحصيلا او دفعا لايخيب اي يفوز بمراده اهـ قوله واذا سالك عبادي الخ هو دليل علي دعواه القرب وقبله والمراد الخ الايه قوله واعلم خوطب به لشده الاعتنا لما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به كل واقف عليه اهـ قوله باسمين اي باحد اسمين قوله الشيخ هو المتقدم عمرا او سنا او فضلا كما هنا والامام المقتدي به ايضا
قوله ايضا متعلق بالمد اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فيهما كنية والتفهاني الكوكبي او ما انفصل عنه والمراد به النور الناشي عن العلم قوله الاصفهاني بالفا او الموحده اسم بلده او بلد عجم

تأكيد الصحابة ثم ذكر المصنف
انه مسيول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني اي طلب مني بعض
الاصدقا وقوله حفظهم الله تعالي
جملة دعايه ان اعمل مختصرا وهو
ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعيه العمليه المكتسب من ادلتها
التفصيليه علي مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر الملة والدين
ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس ابن عثمان ابن شافع الشافعي
ولد بغزه سنة ماية وخمسين ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومايتين ووصف

مختصره

مختصره باوصاف ممنا انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز وممنا انه يقرب علي المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل علي
المبتدي حفظه اي استحضاره عن
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصره
في الفقه وسالني بعض الاصدقا
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهيه ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الي ذلك اي في سواله في ذلك
طالبا للثواب من الله تعالي جزا علي
تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله
سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله

علي تمام هذا المختصر في التوفيق للتو
وهذا اضد الخطا انه علي ما يشا
اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالي وهو الحكيم الخبير اللطيف
اسمان من اسمايه تعالي ومعني الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعني الرفيق قال الله
تعالي عالم بعباده وبمواضع حوايجهم
رفيق بهم ومعني الثاني قريب من
الاول يقال وخبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المص رحمه الله
تعالي كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم

لنوع

لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واماما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كانت الالة للطهارة استطرد
المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز التطهير بها سبع مياه ما السما
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر
اي الملح وما النهر اي الجاري وهو
الحلو وما البير وما العين وما الثلج
وما البرد ويجمع هذه السبع مياه
قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض علي اي صفة كانت من اصل

قوله علي اربعة كان الاولى ب
اربعة اقسام اه

الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الما
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا و
الثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع
الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت
الكراهة واختار من النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس

ان

ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما
ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما وقدر
مخالفا وسطا ولم يغير فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه من الطاهرات المجاور

له شي فانه باق علي طهوريته ولو
كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما
في مقره وممره والمتغير بطول مكثه
فانه طهور و القسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل
وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام
لا وهو اي والحال انه ما دون قلتين
ويستثني من هذا القسم الميتة التي
لادم لها سايل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم
تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منها لا ينجس المايع ويستثني
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
الي القسم الثاني من القسم الرابع بقوله

او كان

قوله مقره اي الذي تقف عليه الما والممر اي الذي يجري عليه الما اه

او كان كثيرا وهو قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما اي
في الخمسماية رطل والرطل البغدادي عند
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء
بما مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شي من الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك الميتة
ماكول اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشي حريف كعفص وشب وقرظ وكان الحريف
نجسا كذرق طير كفي في الدبغ الا جلد

ويعفي عن المشي حافيا في الطرقات الطاهره

ويعفي عن ثياب الخرازين وعن الاساكفه ومن دباغها الجلود وعن الجزارين وعن الاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسه ومن ما كلت السباع في اوانيهم وتقبيل افواههم الجافه من الرطبه

[illegible]

الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة نجسة ايضا واريد بها
الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثني حينئذ جنين المذكاة اذ خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة
قوله الا الادمي فان شعره كميتته

السمك والجراد والادمي صح

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما
يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امراة استعمال شي من
اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في
شرب ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر

يحرم

يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا استعمال الانا المطلي بذهب
او فضة ان حصل من المطلي شي بعرضه علي النار
ويجوز استعمال انا غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كانا ياقوت
ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جازت مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او
لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال الة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق ايضا علي
ويسن ان يستاك باليمني من اليد والفم تقرير شيخي
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا
بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس

من جهة الدليل لا من جهة المذهب اهـ

واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغيير الفم من ازم قيل هو السكوت الطويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريهة
من ثوم او بصل وغيرها والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الي الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك باليمين
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمره علي سقف الحلق امرارا لطيفا وعلي

كراسي

والواجب والفروض والشروط والركن بمعنى واحد

كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم للماء يتوضا
به ويشتمل الاول علي فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية وهي
كيفية القصد وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقرونة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا
بما بعده فينوي المتوضي عند غسل
ما ذكر رفع حدث من احداثه او
ينوي استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء
او ينوي الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يتعرض للحدث لم يصح

واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه بنية تنظيف او تبريد صح
وضوه والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا
واخر اللحيين وهما عظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشره التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها
وبخلاف لحية المراة والخنثي فيجب ايصال
الما لبشرتهما ولو كثيفا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع

مع المرفقين فان لم يكن له مرفقات
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايده واظافير
ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع
وصول الما والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثي او خنثي او مسح
بعض شعر في الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايد كما سبق في اليدين والسادس

الترتيب في الوضو علي اي الوجه
الذي ذكرناه في عد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضايه دفعة واحدة باذنه ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن
عشرة خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية في اول الوضو اتي بها
في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم ياتي بها
وغسل الكفين الي الكوعين ويغسلهما
قبل المضمضة ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الانا المشتمل علي ما دون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
وان يتقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة

بعد

بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيهما بادخال الما في الفم سوا اداره فيه
ومجه ام لا فان اراد الاكمل اداره فيه
ومجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما في
الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا فاذا اراد الاكمل نثره وجذبه

جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره صح

والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض بكل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليهما ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل

الراس والسنة في كيفية مسحهما ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظاهرهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي
فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الشخص
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لا لتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اصابع اليدين بالتشبيك وتخليل اصابع
الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسري من
اسفل رجله اليمني مبتديا بخنصر الرجل
اليمني

اليمني خاتما بخنصر الرجل اليسري
وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي
اليسري منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمني منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنة تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح والموالات ويعبر
عنهما بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوي والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة

اما هو فالموالات واجبة في حقه وبقي
للوضو سنن اخري مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجا وادآب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من نجوت الشيء اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي
عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالما او الحجر وما في معناه من
كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي بالاحجار اولا ثم يتبعها ثانيا بالما
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي علي
الما او علي ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتي
ينقي ويسن بعد ذلك التثليث واذا
اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل

لانه عين النجاسة واثرها وشرط اجزا
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس اخر اجنبي وان لا ينقطع عنه
فان انتفي شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في
الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنيا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره

مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الماء الراكد قليلا
كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله
عنه علي كراهة البول في الما الراكد القليل
ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب
عليه اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير ولكن الاولي تركه وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان اوراكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة
المثمرة وقت ثمرها وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس
شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظ الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي

قاضي الحاجة علي البول والغايط فان
دعته ضرورة الي الكلام كمن راي حية
تقصد انسانا لم يكره بل يجب الكلام
حينيذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما ولا يستنجي بيمينه اي
يكره له ذلك حال قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وفي شرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوااي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله لا يستقبل
الشمس والقمر ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في نواقض الوضو وهي المسمات ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض الوضو
اي يبطله خمسة اشيا احدها ما خرج

من احد السبيلين اي القبل والدبر من
متوضي حي واضح معتاداً كان الخارج كالبول
والغايط او نادراً كالدم والحصا نجسا
كهذه الامثلة او طاهراً كدود والا المني
الخارج من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
والخنثي المشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم
علي غير هيئة المتمكن من الارض مقعده
وهذه زيادة في بعض نسخ المتن والارض
ليست بقيد والارض وخرج بالمتمكن مالو
نام قايما او علي قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او
مرض او جنون او اغما او غيره لا و
الرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير
المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا

كان

كان او انثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا
ينقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا او
كبيرا حيا كان او ميتا ولفظ الادمي ساقط
من بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض علي القول الجديد
وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها
ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها
فلا ينقض بذلك التحامل اليسير فصل
اي بعد



في موجب الغسل الغسل لغة سيلان
الماء علي الشي مطلقا وشرعا سيلانه علي
جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن الالتقا بالايلاج حتي واضح
غيب حشفة الذكر منه او قدرها من
مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثي المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفة ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت علي غير لون الدم ولو
كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم

بشهوة

علم فنون الخط
يا ذا التادب والازم
التعليم في كل مكتسب فاد

بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او
غيره كان قد انكسر صلبه فخرج منه
منيه ومن المشترك الموت الا الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة والمجردة عن البلل
موجبة له في الاصح فصل وفرايض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر ونحو
ذلك وتنوي الحايض او النفسا رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلي البدن او اسفله فلو نوي بعد

غسل جز وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت علي بدنه المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي ونص عليه فلا تكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
حكميه اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عنهما وايصال الما الي جميع
الشعر والبشرة وفي بعض نسخ المتن
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما
الي باطنه الا بالنقض وجب النقض
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما

ضعيف

معتمد

النجاسة

الما الي تحت القلفة من الاقلف والي ما
يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قعودها فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
اوله فان نسيها اتي بها في اثنايه فان
فرغ لم يات بها كما في الوضو والوضو كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به
الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن الامرار بالدلك
والموالات وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث والتخليل

قوله المسربة وهي ملتقى المنفذ

فائدة
الجسد يخص [illegible] الاجسام والاجساد سوا والجسم والجسد
[illegible] والادمي اخص من الابدان لان البدن من
[illegible] وقيل البدن اعالي الجسد
دون اسافله [illegible]

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة[1] لحاضرها ووقته
من الفجر الصادق وغسل العيدين[3] الفطر
والاضحي ويدخل هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقا[4] اي طلب السقيا من
الله والخسوف[5] للقمر والكسوف[6]
للشمس والغسل[7] من اجل غسل الميت مسلما
او كافرا وغسل[8] الكافر اذا اسلم ان لم يجنب
في كفره ولم تحض المراة الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون[9] والمغمي[10] عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب
علي كل منهما الغسل والغسل[11] عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين
بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين
حايض

حايض ونفسا فان لم يجد المحرم الما تيمم
والغسل لدخول[12] مكة لمحرم بحج او عمرة و
للوقوف[13] بعرفة في تاسع ذي الحجه وللمبيت[14]
(ضعيف)
بمزدلفة ولرمي[15] الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما رمي جمرة العقبه في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
(ضعيف)
والغسل[16] للطواف الصادق بطواف قدوم
وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات
المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح
علي الخفين جاين في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او
دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر
قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح

وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقدا للاخرى بثلاثة
شرايط الاول ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا
ولبس خفا ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدى لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم
يجزه المسح وان يكونا الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ

١٨

ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا صح
وان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى صح المسح على الاسفل
او الاعلى فوصل البلل الى الاسفل صح ان
قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليهن المتصلة بهن سوا تقدمت او تاخرت
وابتدا المدة يحسب من حين يحدث اي من
انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره

والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا الحدث بعد لبسه اي الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيته وهو فرض ونوافل
فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل
مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي
باطنه ولا علي عقب الخف ولا حروفه ولا
اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج المابح اصابعه ولا يضمها •
ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما

١٦

بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعهما او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا
المده وفي بعض النسخ مدة المسح يوم وليله
للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ~~بعوض~~
وما يوجب الغسل كجنابة او حيض او
نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن ~~وضوء~~ وضوء او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن

قوله شرايط مخصوصة
هي النية والنقل والقصد
انتهى قوله مثال الرخصه
وتعوض وهو الانتقال من
صعوبة الي سهولة كالتيمم
والقصر في السفر والجمع ومثال
العزيمة الانتقال من سهولة
الي صعوبة كاسقاط الصلاة عن
الحايض والنفسا قوله ويبعث
عدل الروايه ان يكون ولو عبد
او امراة بخلاف عبد الشهادة
لا يكون الا بالغا عاقلا حرا ه
قوله لا امانة فعل مادة ونه مقام
فعله ومن ثم اشترط كون الواحد
مميزا ولا يبطل نقل الواحد من
الادن لانه ليس سببا لعبادة
فصح كحج الاجير قد رمت احرام
الاجير تابد القاضي ومن تبعه
ولا يحدث نفسه لانه تغير من تيمم
فالمعتمد انه لا يبض حدث خرمه
ه ربادي قوله المتعمد ان التراب
ركن في التيمم بخلاف الما في الوضو
ه

اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان مستويا من الارض فان كان
فيما ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره و
الرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف
من الما على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
على نفسه لو قصده من عدو او سبع
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي
الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي

له غبار فان خالطه جص او رمل لم
يجز وهو موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله
المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به و
فرايضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربعة خصال نية
الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه

والمعنى خلاف

واليدين واستدامة هذه النية الي مسح
شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
والمعنى ان يكتفي بالنقل الاول
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل ترابا غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بهما
تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيده دفعة واحدة ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اي التيمم ثلاثة وفي بعض
اشيا
النسخ

النسخ ثلاث خصال التسميه وتقديم
اليمني من اليدين علي اليسري منهما
وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والمولاة
وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم
سنن اخري مذكورة في المطولات منها
نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما
الثانيه فيجب نزع الخاتم فيها فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
ما ابطل الوضو قبله وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني رويه
الما وفي بعض النسخ وجود الما في
غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ماء
ثم راي الما او توهمه قبل دخوله فيها
او كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم

ان راه بعد دخوله لم يبطل تيممه هـ

في الصلاة بطل تيممه

كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا ولو كان يتيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب
الجباير جمع جبيرة وهي بفتح الجيم
وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها ان
لم يمكنه نزعها لخوف ضرر كما سبق ويتيمم

صاحب

صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبيرة على طهر وكانت في غير اعضا
التيمم ولا اعادة وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة ولا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين وصلاة وطواف وجمعة و
خطبتيها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين

الصلاة بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم**
واحد ما شا من النوافل ساقط في
بعض نسخ المتن **فصل في بيان النجاسا**
وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبقي

الضرر

الضرر الحجر والنبات المضرين لبدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل**
مايع خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغايط والنادر كالدم والقيح **الا**
المني من ادمي وحيوان غير الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله مايع المعدة فليس
بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ مضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال**
والارواث ولو كان من ماكول لحمه
واجب وكيفية غسل النجاسة

ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسمات
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها الا لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر فان كانت النجاسة غير
مشاهدة بالعين وهي المسمات بالحكمية
فيكفي اجري الما علي المتنجس بها ولو
مرة واحدة ثم استثني المصنف
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا علي جهة التغذي فانه اي بول
الصبي يطهر برش الماعليه ولا يشترط
في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام
علي جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثي المشكل فيغسل
من

قوله ومحاولة اي معالجة

من طعم

من بولها ويشترط في المتنجس ورود
الماعليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين ان
يكون المتنجس واردا او موردا ولا
يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب
او بدن وتصح الصلاة معهما والاما
اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الانا ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الانا وافهم قوله وقع بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة

وغيرت ما وقعت فيه بنجسته واذا انشات
هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة
لم تنجسه قطعا ويستثني مع ماذكرهنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في
كتاب الطهاره والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
اومن احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احدهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم ~~التراب~~ المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء كدر كفي
مروره

مروره سبع جريات عليه بلا تعفير وان
لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها
علي الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عن ما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما
فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع

فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي
من صفة الي صفة اخري فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعني تخللت
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا
لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة وتخرج من الفرج ثلاثة
دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة علي سبيل الصحة لا لعلة بل للجبلة
من

من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر النسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اشتدت حمرته حتي يسود ولذعته
النار حرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او
قبله لا يسمي نفاسا وزيادة اليا في
عقيب ~~الولادة~~ الولادة لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا علي سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد فهو استحاضة



وغالبه ستا او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واديد
بها زمنا يسير وابتدا النفاس [مدته] من
انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك الا
ستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز
بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذ قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا كان الطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبع فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما.

يوما واقل زمان تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
تقريبية فلو راته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم
علي الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا كانت او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا كان
او نفلا والثالث قراة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالي بين الدفتين وحمله الا
اذا خافت عليه والخامس دخول

المسجد للحايض اذا خافت تلويثه و
السادس الطواف فرضا او نفلا و السابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار
الدم التصدق بنصف دينار و الثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بها ولا بما
فوقهما علي المختار في شرح المهذب
واستطرد المصنف لذكر ما حقه ان
يذكر فيما سبق في موجب الغسل فقال
ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا و الثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورية
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
القران

القران و الثالث مس المصحف وحمله من
باب اولي و الرابع الطواف فرضا او
نفلا و الخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم وتعذر
خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
المصنف ايضا في احكام الحدث
الاكبر الي احكام الاصغر فقال
ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة

وتفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منهما قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم

كتاب

احكام **الصلاة** وهي لغة الدعا بخير
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة **الصلاة المفروضة**
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة
خمس يجب كل منهما باول الوقت
وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت
ما لا يسعها فتضيق حينئذ **الظهر** اي
صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها
ظاهرة في وسط النهار **واول وقتها** زوال اي
ميل **الشمس** عن وسط السما بالنظر
لنفس

لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل ميل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية الارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل**
شي مثله بعد اي غير **ظل الزوال** والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره
وليس الظل عدم الشمس كما يتوهمه بل هو امر
وجودي يخلقه الله تعالي لنفع البدن
وغيره **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها**
الزيادة علي ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المصنف بقوله
واخره في الاختيار الي ظل المثلين

والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس اي جميع
قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده و
بمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي اربع ركعات وقوله وبمقدار
الي اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا
انقضي المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
معتمد والعشا بكسر العين ممدودا
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا
يغيب فيه الشفق فوقت العشا في

حق

حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه الشفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدها وقت اختيار
واشار له المصنف بقوله واخره في
الاختيار الي ثلث الليل والثاني وقت
جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز
الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاة
وهو لغة اول النهار وسميت بذلك
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات

احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المص
بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاة
والثالث وقت الجواز واشار له
المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الي طلوع الحمره والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت
ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب علي الكافر الاصلي ولا يجب
عليه قضاوها اذا عاد للاسلام واما
المرتد فيجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب

تجب علي صبي وصبية لكن يومران
بها بعد كمال سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون ولا يجب عليه
قضاوها اذا افاق وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعه للفرايض ويعبر
عنها بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر

وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والرواتب الموكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب و
ركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل
من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل

الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحي
واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي
زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين فيها التراويح
او قيام رمضان ولو صلي منها
اربعا بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة

الصلاة عليه وليس جزأ منها وخروج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلا
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
والنجس الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي
عاريا لا يومي بركوعه وسجوده بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس
وفي

وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب
ولكن يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة الصلاة ما سوا وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة شرعا
لغة النقص ويطلق علي ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف علي
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيامه او قعوده او ركوعه او

سجوده والرابع العلم بدخول الوقت
اوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبله
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبله في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر علي الراحلة ..
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته علي سرجها
مثلا

مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
واعتداله فصل واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا وفي بعض النسخ
سبعة عشر احدها النية وهي قصد
الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح اوظهر مثلا او كانت الصلا
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقا وجب قصد فعلها
وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه والثالث تكبيرة الاحرام

في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا صح

في بعض النسخ زيادة واحده

فيتعين علي القادر النطق بها ان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيهما تقديم الخبر علي المبتدي
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا
يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قرن
النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفيه بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاه والرابع
قراة الفاتحه او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة

القراة

القراه ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها
علي نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من
غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في
اثنا فاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذرت
عليه لعدم معلم مثلا فان احسن
غيرها من القران وجب عليه سبع
ايات متوالية عوض الفاتحه او
متفرقة فان عجز عن القران اتي بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة

الفاتحه بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي
اية منها وهذه لا تنصر والخامس
الركوع واقل فرضه لقايم قادر علي
الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر علي هذا
الركوع انحني مقدوره واوما بطرفه
واكمل الركوع بتسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كصفيحة واحدة و
نصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطماينينة وهي سكون
بعد حركة اعضايه فيه اي الركوع
والمصنف جعل الاركان ركنا مستقلا
ومشي عليه النووي في التحقيق وغيره

المصنف

المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الاعتدال قايما علي الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطماينينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم
ثم جبهته وانفه والعاشر الطماينينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل بحيث يتحامل لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد
لو فرض تحته والحادي عشر الجلوس

بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
واشهد ان محمد رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته

وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم صلي علي محمد واشعر كلام المصنف بان
الصلاة علي الال لا تجب وهي كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة الاولي
وتجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الصحيح

والثامن عشر ترتيب الاركان حتي
يبين التشهد الاخير والصلاة علي
النبي وقوله علي ما ذكرناه يستثني منه
وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي النبي
والسلام و الصلاة: سننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت صلاة مفروضة والفاضله
مثني الا التكبير واوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحدة والاقامة وهي مصدر
اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامه للصلاة المكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها

وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعه الثانيه منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الي
اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقه فلو قنت باية
تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت سنة
حصلت سنة القنوت وهياتها اي
الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصله رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين

عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره
فوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الي اخره والمراد ان
يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
هذه الايه اوغيرها بما ورد في الافتتاح
والاستعاذه بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في
موضعه وهو الصبح واولتا المغرب
والعشا والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر
والتامين اي قول المصلي امين عقب
الفاتحه لقاريها في صلاة وغيرها لكن
في

في الصلاة اكد ويومن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراة السوره لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراة السوره بعد الفاتحه فلو
قدم السوره عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع
الصلب من الركوع وقوله سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني
سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح وادني
الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادني الكمال فيه هذا سبحان ربي الاعلي

ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين علي الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسري بحيث تساوت
روسها الركبة ويقبض اليد اليمني
اي اصابعها الا المسبحه من اليمني
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا
له حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والا
فتراش في جميع الجلسات من
~~جلسات الصلاة وهي جلوس~~
الواقعه في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس

الشخص

الشخص علي كعب اليسري جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض
اطراف اصابعها جهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
للافتراش الا ان المصلي يخرج يساره عن
هيا تها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي ∴
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولي فسبق انها من الاركان فصل
في تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مر
فقين عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه

عن فخذيه في الركوع والسجود وتجهر
في موضع الجهر ونقدم بيان موضعه
واذا نابه اصابه شي في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله يقصد الذكر فقط
او [قصد] مع الاعلام فان قصد الاعلام
فقط بطلت او اطلق لم تبطل وعورته
بين سرته وركبته اما هما فليسا من
العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الي بعض وتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال [الاجانب] فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين
علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد
اللعب

اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثي كالانثي وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما
بين سرتها وركبتها

فصل

في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيئا
وفي بعض النسخ عشرة اشيا الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا
كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر

والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفي
عنها فلو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون التخمص في هذه الصورة جاهلا
بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات وفي بعض النسخ عدد
ركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة
في

في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايض يومها خمسة عشر واما
عدد ركعات صلاة السفر في كل
يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة
وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا ظاهر غني عن الشارح ومن
عجز عن القيام في الفرايض لمشقة

تلمتقيامه صلي جالسا علي اي هيئة
شاو افتراشه في موضع قيامه
افضل تربعه في الاظهر ومن عجز
عن الجلس صلي مضطجعا فان عجز عن
ذلك صلي ملقيا علي ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومأ
بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت
راسه ومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه
اومأ باجفنه فان عجز عن الايما بهما
اجري اركان الصلاة علي قلبه والمصلي
قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلي الله عليه وسلم من
صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلي

صلي نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول
علي النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهما ماعدا لو بين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي
الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتي به وبني عليه مابقي من
الصلاة ويسجد للسهو وهو سنة كما
سياتي لكن عند ترك مامور به في
الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن

المفروض صح

ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد
المص هنا بالسنة الابعاض الستة وهو
التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر من النصف
الاخير من شهر رمضان والقيام
للقنوت والقعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
وللصلاة على الال في التشهد الاخير
والهيئة

والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنهما سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل هو صلى ثلاثا ام اربعا بنى
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في
هذا المثال واتى بركعة ويسجد للسهو
وفي بعض النسخ وسجد للسهو ولا
ينفعه غلبة الظن انه صلى
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
في عدد التواتر وسجود السهو سنة كما
سبق ومحله قبل السلام فان سلم
المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا

وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه **فصل** في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في
التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء **وخمسة اوقات لا يصلي فيها**
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت **بعد صلاة الصبح** وتستمر
الكراهة **حتي تطلع الشمس و** الثاني
الصلاة **عند طلوعها حتي تتكامل وترتفع**
قدر رمح في راي العين **و** الثالث
الصلاة **اذا استوت حتي تزول**
عن

عن وسط السما ويستثني من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاه فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة **و** الرابع **من بعد العصر**
حتي تغرب الشمس و الخامس **عند**
الغروب للشمس واذا دنت للغروب
حتي يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
غير الجمعة **سنة** عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم الامام التسليمة
الاولي وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة **وتجب علي الماموم** ان
ينوي **الايتمام** او الاقتدا بالامام

المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلي سنة الطواف او غيرها

وقد نظم بعضهم شروط
القدوة السبعة بقوله
وافق النظم وتابع واعلم
افعال متبوع مكانا يجمعن
واحذر تخلف فاحش
تاخيره في موقف مع نية
فخر وبقي من شروط
القدوة امور ذكرها شرح
لا بعنوان الشرطية مع
كونها منها احدها ان لا
يعلم بطلان صلاة من يريد
الاقتدا به كحنفي مس فرجه ثانيها
ان لا يكون صلاة الامام ناقصة
موجبة للقضا ثالثها ان لا يفضل
الماموم علي الامام بصفة ذاتية

ولايجب ~~الاقتدا~~ تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بهذا زيد
فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينوها فصلاته فرادا ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثي مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من
يحسن الفاتحه لا يصح اقتداوه باي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحه

ولا قدوة خنثي مشكل بامراة

الفاتحه ثم اشار المص لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به
مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
يضر مساواته لامامه فان كانت
الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم
الماموم علي امامه في غير جهته
ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير المساوي بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتي لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلي الامام في المسجد

والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتداء تعتبر المسافه المزكوره
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد علي ما بينهما علي ثلثماية
ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاه الرباعية

وجمعها ويجوز للمسافر اي
المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية و
ثنايية ويجوز قصر الرباعية بخمسه
شرايط

شرايط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضا دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجاره اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا
تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوه والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشميه والثالث
ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية في اوقاتها اما الفايتة

حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
تقديما او تاخيرا وهذا معنى قوله
في وقت ايهما شاء وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فان

فان عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تاخيرها على السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى
وقتها ولا يضر في الموالات بينهما فصل
يسير عرفا كطلب تيمم خفيف وفي جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية
الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
الاولى زمن لو ابتدا الاولى فيه كانت
ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب

ولا موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانيه بل في وقت
الاولي منهما ان بل المطر علي الثوب او
اسفل النعل ووجدة الشروط السابقه
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولي سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعه
بعيدا عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من موضع الجماعات بالمطر
في طريقه فصل وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه

وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والا
والاستيطان فلا تجب الجمعة علي
كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثي ومريض
ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاولي دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقري
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعه
اربعين من اهل الجمعه وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
مما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجه
والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت
الظهر عنهما بان لم يبق منه ما لا يسع الذي

لا بد منه فيهما من خطبتيهما وركعتيها صليت
ظهرا فان خرج الوقت وعدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بناء علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في
خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة علي
الصحيح وفرايضها ومنهم من يعبر عنها
بالشروط ثلاثه احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينه بين السجدتين ولو
عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
وخطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالي ثم الصلاة علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوي

بالتقوي ولا يتعين لفظها علي الصحيح وقراة
اية في احدهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانيه ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبه وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتهما ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
وثالث من فرايض الجمعة ان تصلي بهم اوليه
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعه ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانهما قبل الخطبتين و
هيأتها وسبق معني الهيئة اربع خصال
احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر
او انثي حر او عبد مقيم او مسافر ووقت

غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها يتيمم بنية الغسل
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريهة من صنان فيتعاطي مايزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر اذ طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثني من الانصات امور كثيره مذكوره
في المطولات منها انذار الاعمي ان يقع
في بير ومن دب اليه عقرب مثلا ومن
دخل المسجد والامام يخطب يصلي ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل

يفهم

يفهم
ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلي
سنه الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في
شرح المهذب صرح بالحرمه ونقل الاجماع
عليها من الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحي سنه موكدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثي وامراة لا جميله وذات هيئة
اما العجوز فتحضر في العيد في ثياب بيتيها في
ثيابها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما
بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بها بنية عيد
الفطر او الاضحي وياتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولي سبعا سوا تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويقرا

سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً
ويكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة القمر
جهراً ويخطب ندباً بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولي تسعاً ولاء
ويكبر في ابتداء الثانية سبعاً ولاء ولو
فصل بينها بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً
والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المص بالاول فقال ويكبر ندباً كل من
ذكر او انثي وحاضر ومسافر وفي المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات

الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار
انه سنة ثم شرع بالتكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحي خلف الصلوات المفروضات
من مواداة وفايتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفه الي العصر من اخر ايام التشريق
الثلاث وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين

سنة مؤكدة فان فاتت بعد الانجلاء صح

يحرم بنية الكسوف كل منهما ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحه ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينه في
الكل ثم يصلي ركعة ثانيه بقيامين
وقراتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منهما ركوعات يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
او الخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في
الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
على

على التوبه من الذنوب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر
بالقراه في كسوف الشمس ويجهر بالقراه
في خسوف القمر وتفوت صلاة الكسوف
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في
احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله وصلاة الاستسقا مسنونه
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقا ثانيا وثالثا واكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم

امتثال امره كما افتي به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعه ثم يخرج بهم في
اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة وذال معجمة اي ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وتضرع بخضوع وذلة
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ثم يصلي بهم ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولي وخمسا
في الثانية فيرفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين

خطبتين كخطبتي العيد في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولي بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره
ويجعل اعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا علي دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا
قوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا
الايه وفي بعض النسخ زيادة وهي يدعوا

بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دايما ابدا الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض اللهم اكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك

انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن
من الاختصار والله اعلم **فصل في كيفية**
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره **وصلاة الخوف**
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب سبعة كما في
صحيح مسلم اقتصر منها المص **على ثلاثة اضرب**
احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو **فيفرقهم الامام**
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرس
وفرقة تقف خلفه اي الامام **فيصلي**
بالفرقة التي تقف خلفه ركعة ثم بعد

قيامه للركعة الثانيه تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الي
وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخري
التي كانت حارسة فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ثم يسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولي سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا
رفع

رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث ان
العدو في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
علي النزول ان كانوا ركبانا ولا علي
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل
من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها ويعذرون في الافعال الكثيرة كضربات

توالت فصل في اللباس ويحرم على الرجال
لبس الحرير والقز والتختم بالذهب في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وكذا التختم بالذهب
والفضة ما لم تسرف وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابر
يسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه

ودفنه ويلزم على سبيل فرض الكفاية في
الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه
سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضا القتال

واما الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه كما ذكره

بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في
الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة
او مات في قتال الا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في
اول غسله سدرا اي يسن الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر
او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة
واما الكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت
ذكرا

ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها اللفايف مساوية
طولا وعرضا تؤخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الميت في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة او المراة في خمسة ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في
الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
لذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الميت حيا ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على

البني صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانيه
واقل الصلاة عليه اللهم صلي علي محمد ويدعوا
للميت بعد الثالثه واقل الدعا للميت اللهم
اغفرله والحمله مزكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وبن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباوه فيها الي ظلمة القبر وما هو
لاقيه من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعاله اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن
سياته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة

القبر

القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقدم عليه اللهم اغفر
لحينا وميتنا ويقول بعد الرابعه اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد الرابعه والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازه في كيفيته
وتعدده ويستحب هنا زياده وهي رحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبله واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبله قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط

الا وضع القبر كالنهر ويبنا جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند مواخر القبر وفي بعض النسخ بعد
مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل
راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد
ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او
مستلقيا نبش عليه ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبني
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسمي بالجير ولا باس بالبكا علي
الميت اي يجوز البكا علي الميت قبل الموت
وبعده وتركه اولي ويكون البكا من غير
نوح

والسقط كالكبير في الوفاة. ان ظهرت فيه امارة الحياة او خفيت وخلقه قد ظهرا
فامنع صلاة ودونها اعتبرا او خفيا ايضا ففيه لم يجب شي وستر ثم دفن قد ندب

نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزي اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
قبل الدفن وبعده الي ثلاثة ايام من
بعد دفنه ان كان المعزي والمعزي حاضرين
فان كان احدهما غايبا امتدت التعزيه
الي حضوره والتعزيه لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتي

كتاب احكام الزكاة وتجب الزكاة

في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولي لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا واما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاث اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم
وظبا وشرايط وجوبها ستة خِصَالْ
الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف ان عاد للاسلام
وجبت والا فلا والحرية فلا تجب الزكاة
علي رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما
ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه

لا تجب

لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصابْ والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشيه معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه واقل فان كان قدرا ة
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب والفضة
مضروبان كانا اولي وسياتي نصابهما
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسه اشيا الاسلام والحريه والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد بها المص المقتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب

قوله مما يزرعه اي مما ينبت في
اسبابه اي ما شأنه ذلك
وان نبت بنفسه
او يحمل ماء او هواء
فيجب فيه الزكاة
وما قوله فان نبت بنفسه
وحمل ماء او هواء
فلا زكاة فيه فنحو
على ما سيأتي ان
ينبت كذلك من
الاشياء التي تطلع بنفسها
في البوادي
وعلى ما حمله الماء
او الهواء من بلاد
الحرب ونبت بارض
مباحة فلا زكاة فيه اهـ

فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي
ينبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما
او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان
يكون خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب في شيين ثمرة
النخل وثمرة الكرم واريد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتي انتفا شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل

قوله خمسة اوسق اي جمع وسق وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وبصنعاء اربعة الادب وويبة وفي النهاية
اوسقا العشرات سقيت بماء السما ونصفه
انما سقيت بيد ولابد اهـ

الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقه
وفي احدي وستين جذعه وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي و
تسعين حقتان وفي مايه واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون الخ ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض ما لها سنة
ودخلت في الثانيه وبنت اللبون ما لها
سنتان ودخلت في الثالثه والحقه ما لها
ثلاثه ودخلت في الرابعه والجذعه لها

اربع ودخلت في الخامسه وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة تسع علي مايه واحدي
وعشرين وزياده عشره بعد زيادة التسع
وجملة ذلك كله ماية واربعين يستقيم
الحساب ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه ففي ماية واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مابة وخمسين
ثلاث حقات وهكذا فصل في نصاب
البقر واول نصاب وفي بعض النسخ وفي
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع
اي بن سنة ودخل في الثانيه سمي بذلك
لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة
اجزاته بطريق اولي ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثه
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
الاربعين

الاربعين تبيعين اجزاه علي الصحيح وعلي هذا
ابدا ففي ماية وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعه فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسيتي بيان
الجذعة والثنيه وقوله وفي ماية واحدي
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه
ثم في كل ماية شاة الخ ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان زكاة بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالسوية فيلزمهما شاة بينهما
وقد تفيد تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها

وتثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما وقد تفيد ثم

وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط اذا
كان وفي بعض النسخ ان اتحد المراح واحدا وهو
بضم الميم ماوي الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشيه والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعهما كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب فيه وهو موضع

الحلب

الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكه والمثقال درهم وثلاثه اسباع درهم
وفيه اي النصاب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا
شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في
الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثي فتجب فيه الزكاة فصل ونصاب

فيه صح

الزروع والثمار خمسة اوسق مأخوذ من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي
اي الخمسة الف وستماية رطل بالعراقي وفي
بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي ماية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه
كماء الثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة
فنصف العشر وفيما سقي بماء السماء و
الدولاب مثلا سوا فثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما

بما اشتريت به سوا كان ثمن التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
~~بكسر الدال وفتحها~~ بفتح الدال وكسرها اسم
لما خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهو
الحالة التي كانت عليها العرب قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف على اهل الخمس

المزكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة علي الكافر
الاصلي الا في دقيقه المسلم وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد والليلة
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا تلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي
شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها

بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الي الاصناف الثمانيه الذين
ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل هو ظاهر غني الشرح الاه
معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو من

قوله يقع موقعا اي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لابد منه علي ما يليق بحاله ومونة ممونه كمن يحتاج الي عشرة
يملك اولا يكتسب الا درهمين او ثلاثا وسوا كان ما يملكه
له نصاب ام اقل ام اكثر ا هـ شبرخيتي

لانفذ بيده والمسكين وهو من قدر علي مال
اوكسب يقع كل منهما موقعا من كفاية ولا
يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام علي اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمولفة
قلوبهم وهم علي اربعة اقسام احدها مولفة
المسلمين وهم من اسلم ونيته ضعيفة في
الاسلام فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب
هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين
والغارم علي ثلاثة اقسام وهو من
استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا

غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم الي
عند بقا الدين فاذا اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارم مذكورة في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل وهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا بها
وشرط فيه الحاجة وعدم المعصية
والي من يوجد منهم اي الاصناف فيه
اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في
اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل

فانه يجوز ان يكون واحد ان حصلت به
الكفاية واذا صرفت لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لايجوز دفعها اليهم الغني
بمال اوكسب والعبد وبنوا هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لايجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ لاتصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لايدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا الامساك عن مفطر بنية مخصوصة

جميع

٦٨

جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثه اشيا وفي بعض النسخ
اربع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثه فلايجب الصوم علي المتصف بشي من
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع
خصال احدها النية بالقلب فان
كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا
بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل النية في صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالي
والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد

باب النية في صومه

فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية ،،
بعيدة عن العلما والا افطر و الثالث بالجماع
عامدا واما الاكل والجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فلو غلب عليه القي فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح اوغير المنفتح كالوصول من مامومة الى
الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنه من
احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في
قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا

والسادس

والسادس الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده
اوغير محرم كاخراجه بيد زوجته او
جاريته واحترز عن مباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والردة والجنون فمتى طرا عليه شي
منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ،،
مالم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب والثالث ترك
الهجر اي الفحش من الكلام فيصون الصايم

لسانه عن الكذب والغيبه وغير ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او
ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما قاله نقلا كما نقل
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد
الفطر ويوم عيد الاضحي وتحرم ايام
التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره
تحريما صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف الي بعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
يرا

الهلال مع الصحو او تحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد به
برويته صبيان او عبيد او فسقة و
من وطي في نهار رمضان حال كونه
عالما عامدا بالتحريم في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنه وفي
بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين مدا مما يجزي في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
علي خصلة من خصال الكفارة فعلها

ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضايه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له
بالفدية وان كان بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضايه اطعم عنه وليه اي
اخرج الولي عن الميت من تركته لكل
يوم فات مد من طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وماذكره المص هو القول الجديد والقول
القديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضه الجزم
بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن

الصوم

الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل ولو من زنا والمرضع
ان خافتا على نفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا و~~عليهما~~ وجب
عليهما القضا وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا ووجب عليهما القضا
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان
تخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو


كان نجم وقتنا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النيه
والا فعليه النيه ليلا فان عاد الحمي
واحتاج الي الفطر افطر وسكت المص
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وتسوعا وعاشورا
والايام البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
علي الشي من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصه والاعتكاف
سنه مستحبه في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر

ارجاها

ارجاها وارجا ليالي الوتر الحادي
والثالث والعشرون وله اي للاعتكاف
شرطان احدها النيه وينوي في
المنذور الفرضيه والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا
يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من
بول وغايط وما في معناهما كغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس

فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر يعني
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال او
ادرار بول وخرج بقول المصـ لا يمكن
المقام الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل الاعتكاف ان
انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرايط وجوب
الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد

المغرب الجحفة والمتوجه من اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدا بالكبرا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق والتقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاثة شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له

امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي ادني
الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها فلو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبيه ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك واذا فرغ
من التلبيه صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويسال الله تعالي الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه

اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفه وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن زيادة الذي في الروضة
وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفه
واجب والخامس ركعات الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابرهيم صلي الله عليه وسلم ويسر بالقراة
فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا
ففي اي موضع شا من الحرم وغيره و
السادس المبيت بمني هذا ما صححه
الرافعي لكن النووي في الزيادة
الروضة صحح الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر

قوله وطواف الوداع الخ والمعتمد ان طواف الوداع ليس
من مناسك الحج والعمرة كما قال الشيخان بل هو عبادة
مستقلة ام زيادي علي التحرير

او قصيرا وما ذكره المصنف سنته بقوله
قول من جوج لكن الارجح ظهور وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند ارادة الاحرام عن المخيط من
ثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن
غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص
وقبا وخف اولبس المنسوج كدرع
والمعقود كلبيد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم
يعد

بعد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليهما وقد لا يحتاج اليها لشخص
قريب من مكه ويشترط ايضا وجود
الما في الموضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي
تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا ان
كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر الشخص على المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكه دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط ان يكون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية امن

الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يامن الشخص علي نفسه او ماله او
بضعه لم يجب عليه الحج وامكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن السير المعهود
الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي الدخول في الحج و
الثاني الوقوف بعرفة والمراد به حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا
مجنونا ولا مغمي عليه ويستمر الوقوف الي
فجر

فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر الاسود لم يحسب له
والرابع السعي بين الصفي والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبدا بكل مرة
بالصفي ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفي الي المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخري والصفي بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم علي الموضع المعروف بمكة وبقي من
اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا
كل منهما نسكا وهو المشهور وان قلنا كل
منهما استباحة محظورة فليسا من الاركان

على الاركان

ويجب تقديم الاحرام على جميع الاحكام السابقة

اركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق والتقصير في احدى
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان الحج وواجبات الحج
غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليالي من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب

يعد ساترا لم يضر كوضع يديه على راسه بعض
وكانغماسه في ماء او استظلاله بمحمل
وان ستر راسه وتغطية الوجه او
بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يومر بالستر ولبس المخيط وانما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه انه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت الفدية
والثالث ترجيل اي تسريح كما عده الشعر
المص من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حلك الشعر

بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه ريحه الطيبة نحو المسك وكافور
في ثوب بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله عليه او في بدنه
ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة او خنثى كان او لا وخرج
بقصد ما لو القت الريح عليه طيبا
او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي

انه

انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت عليه
والسابع قتل الصيد البري الماكول
او ما في اصله ماكول من وحش او طير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
او التعرض لجزئه وشعره وريشه و
الثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالته او ولاية والتاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في
حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما
بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك

اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المنفردة اما العمرة التي في ضمن
الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسد الا الوطي في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي النسك من
حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم
يكن

بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول صح

يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي
الذي فاته الوقوف القضي فورا فرضا
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضي
في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر
شخص وكان له طريق غير الذي وقع
الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضي الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتي ياتي به ولا يجزي ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي
فظهر من كلام المتن الفرق بين الركن

والواجب والسنة فصل في انواع
الدما الواجبه بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك ما مور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب على الترتيب والتقدير فيجب
اولا بترك الماموربه شاة تجزي
في الاضحيه فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس الحجه
وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام
الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة

بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة السير الى
الوطن وما ذكره المص من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما و
الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او الثلاث شعرات وهو اي الدم
على التخيير والتقدير فيجب اما شاة
تجزي في الاضحيه او صوم ثلاثة

ايام او التصدق بثلاثة اصع علي
ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف
صاع يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد
خروجه من نسكه بالاحصار و
بهدي اي بذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والدم الواجب
بقتل الصيد البري الوحشي وهو
اي هذا الدم علي التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي بذبح المثل من النعم ويتصدق

به

به علي مساكين الحرم وفقرايه فيجب
في قتل النعامه بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من
النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني
في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة و
تصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه
وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل يوم مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطي من عاقل عالم
عامد عالم بالتحريم سوا جامع في
قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا

وان كان الصيد مما لا مثل له فيجب فيه امران بين دراهم من قيمته لم اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما كما مر

الدم علي الترتيب يجب به اولا بدنة
وتطلق علي الذكر والانثي من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت
الوجوب واشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به علي مساكين الحرم
وفقرايه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزيه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
علي قسمين احدهما ما كان عن
احصار وهذا لا يجب بعثه الي
الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك

ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المص في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع
الهدي الي ثلاثة مساكين او
فقرا ويجزيه ان يصوم حيث
شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
علي القتل ولو احرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او
قلع نبات الشجر الحرم الذي لا
يستنبته الناس بل ينبت بنفسه

الكبيرة ايضا م

اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا
قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما
فرغ المص من معاملات الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملات
الخلايق فقال

معاملة خ

كتاب احكام

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ماليس بمال كالخمر
واما شرعا فاحسن ماقيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
علي التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في
منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن

بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسما ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجايز
اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا مملوكا منتفعا به
مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولابد في المبيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او
القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت او
تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمي
هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
فيه الصفة علي ماوصف به

اي للعاقد عليه ولاية ه

من صفات السلم الآتية في فصله
والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد انها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد فانه يجوز لكن
محل هذا في عين لم تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع مملوك منتفع
به وصرح بمفهوم هذه الاشيا بقوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوها
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة

مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي
من ذلك موجلا فلا يصح ولا يصح
بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سوا باعه للبايع او غيره

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من
غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او
بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا بيع الغرر كبيع عبد مبهم
من عبيده او طير في الهوي فصل والمتبا
يعات

والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الي ثلاثة ايام
وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة

هذا شروع في خيار الشرط
وما تقدم في خيار المجلس
وهو يثبت ابتدا فقط
وهو يثبت ابتدا ودواما

المشترطه بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب موجود قبل القبض
ينقص به القيمه او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقته
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجره مطلقا
اي بغير شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو في ما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين
تين وفيما يتلون ان ياخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب و
الاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح
فلا

فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سوا جرت العاده بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
بلا شرط قطعها
جاز بيعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
صوابه بدا صلاحه
سقيه قدر ما تنموا به الثمرة و
تسلم عن التلف سوا خلي البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخلي ولا
يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك

لا انه يعتبر في بيع الربو (يات) حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص مما سبق
بقوله ~~الا~~ الا اللبن فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل التجبين واطلق
المص اللبن فشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في
اللبن الكيل حتي يصح (بيع) الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو السلف لغة
بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة (بلفظ السلم) ولا يصح السلم الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا وموجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في
الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي

تكاملت

تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف فيها الغرض في المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه
ولا يكون ذكر الاوصاف (على جهة صح) تودي
الي عزة الوجود في المسلم فيه
كلولو كبار وجارية واختها او
وولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في
المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان تدخله
لطبخ او شي فان دخلته النار

او قلي

للتمييز كالعسل والسمن صح فيه السلم
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كما سلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين
كما سلمت اليك هذا الدرهم في صاع
من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه
ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
بثمانية شروط الاول مذكور في قول
المص وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في
رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا
وقده

وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة و
الانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير ~~الثمن~~ النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن
ان عرف واللون والنوع ويذكر في
الثوب الجنس كقطن او كتان او
حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ويطلق السلم
في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره مما ينفي

الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل او وزنا
في موزون او عدا في معدود او
ذرعا في مزروع و الثالث مذكور
في قول المص وان كان السلم مؤجلا
ذكر العاقدين وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتا لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح له ولكن لحمله الي موضع التسليم
مونه

مونة والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرويه له و
السابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعض قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة و
المعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكفي والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله **فصل في**
احكام الرهن وهو لغة الثبوت

وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
ليستوفي منها عند تعذر استيفايه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرهون
المرتهن ان يكونا مطلق التصرف
وذكر المص ضابطا للمرهون
والمرهون به في قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
او مستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة يا ستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه

فيه ما لم يقبضه فان قبض المرتهن
العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه علي الامانه
وحينئذ لا يضمنه المرتهن الا
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ولو ادعي تلفه ولو لم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي
الراهن لا يقبل الا ببينة فاذا
قضي الراهن بعض الحق الذي علي
الراهن لم ينفك شي من الرهن
حتي يقضي جميعه اي الحق الذي
علي الراهن فصل في حجر السفيه

والمفلس والحجر معناه لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في
غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المص الحجر على ستة من الاشخاص ه
الصبي والمجنون والسفيه وفسر
المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه
له في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلث التركه لاجل
حق الورثه هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق
التركه

التركه حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يوذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيده وسكت المص عن اشيا من
الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في
ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كل منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح و
تصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع

متلاصح واما المراة المفلسة فان اختلعت
علي عين لم يصح اودين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث
موقوف علي اجازة الورثه فان اجاوا
الزايد علي الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر ان
وانما يعتبر من بعده اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
الوارث انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له
في التجاره يكون في ذمته ومعني كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه
فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل

فصل في الصلح

وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي
به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما
يفضي اليها نوعان اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
علي بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص علي خمسماية
منها فكانه قال له اعطني خمساية
وابراتك من خمسماية منها ولا يجوز
بمعني لا يصح فعله اي تعليق الصلح

بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره
كمان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه على معين كثوب
وتجري عليه اي على هذا الصلح حكم
البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبته منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في
هذه الهبة احكامها الذي في بابها
وسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان

فانه يصح

ببيعه

ببيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
ان تخرج روشنا ويسمي ايضا
~~بالشارع بحيث لا ...~~ بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار
في هواء طريق نافذ ويسمي ايضا
بالشارع بحيث لا يستضر المار
به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على
راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان و
قوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع احتشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما

وفي نسخة لا يتضرر به

وفي نسخة الطويل

وفي نسخة الغالبة

في الواو ...

الزمي فيمنع من اشراع الروشن
والسباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الي
الدرب وليس المراد بهم من لاصق
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الي راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالح

فصالح شركا الدرب بمال صح

فصل في الحوالة بفتح الحاء
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من
التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال
عليه وشرايط الحواله اربعه احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين علي المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقر في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدركه عليه في
الروضة وحينيذ فالمعتبر في دين

حاصل [illegible] مطلق الفيض [illegible]

اعترض على الرافعي فقال لا يشترط في الحوالة الاستقرار بل المعتبر اللزوم

ان يكون لازما او ايلا الي اللزوم
والرابع اتفاق ما في اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع و
الحلول والتاجيل والصحة و
التكسير ونبري [illegible] بها اي
الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الي
ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل
فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت

ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل علي صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه حينيذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شا
من الضامن والمضمون عنه
وهو من عليه الدين اذا كان
الضمان علي ما بيناه واذا غرم

الضامن رجع علي المضمون عنه
بالشروط المذكوره في قوله اذا كان
الضمان والقضا كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا او علي
ضمان الثمن ولا ضمان ما لم تجب كضمانه
ماية تجب علي زيد في المستقبل
الا الدرك اي ضمان درك المبيع
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا ويضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا

فصل

في
ضمان غير المال من الابدان ويسمي
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جايزه
اذا كان علي المكفول به اي ببدنه
حق

حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبري الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحايل فلا يبري الكفيل

فصل

في
الشركه وهي لغة الاختلاط و
شرعا ثبوت الحق علي جهة الشيوع
في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة علي ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا يصح

في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركه
ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركه في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث أن يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة الا باذن
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه

نصيبه قولا تفريق الصفقه والخامس
ان يكون الربح والخسران علي قدر
المالين سوا تساوي الشريكان في
العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين
وحينيذ لكل منهما اي الشريكين فسخها
متي شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ولا ينعزل العازل بعزله
لشريكه ومتي مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكاله

وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض
وشرعا تفويض شخص شيا له فعله

سئل ابن نجيم عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت
بعوار او سرقة او نحو ذلك هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده يد امانة
فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن
شريكه واذن له في الاستعمال فهي مضمونة ضمان
العارية وان كان الاستعمال بغير اذن شريكه فهي مضمونة
ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه
ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير
اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا
اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له [illegible]
في نظره وكونها في اجارة فاسدة فلا ضمان
عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير
اهـ [illegible]

مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا
ذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه
عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرطه
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فان
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او
في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين
وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متي شا وتنفسخ
الوكالة

الوكالة بموت احدهما او جنونه او
اغمايه والوكيل امين وقوله فيما
يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل
وكالة مطلقة ان يبيع او يشتري
الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع
بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسية وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل

تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت .:.
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح ان يبيع لابيه وان
علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم
يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقبل الوكيل
علي موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار علي الموكل ولا الابرا
من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

بهذا يوجه النفس وقيامه لها ولا يوجه [illegible] الصغير لتهمه اهـ

فصل

فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات

٢

٩٩

الاثبات وشرعا اخبار بحق علي المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
علي الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالي كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق
الله تعالي يصح فيه الرجوع عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت
عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالي مبني علي المسامحة وحق
الادمي مبني علي المشاححة وتفتقر
صحة الاقرار الي ثلاثة شرايط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي

وخرج به ايضا الدعوي فانها اخبار المخبر بحق له علي غيره صح

ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمي
عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان
لم يعذر فيه فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما
اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بقوله بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل

ما يتمول

ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يعين
المجهول فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقفت جميع التركه
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثنا ان

لا يستغرق المستثني منه فان استغرقه
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتي لو اقر الشخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر
ولم يقدم الاقرار الاول وحينيذ
فيقسم المقر به بينهما بالسويه ∴

فصل في احكام العاريه وهي بتشديد
اليا في الافصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الا
نتفاع به مع بقا عينه ليرده علي
المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته

ومن ملك الانتفاع كالمستعير لا تصح اعارته

اعارته الا باذن المعير وذكر
المصـ ضابط المعار في قوله وكلما
امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقا عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا تخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت وموقتا بوقت كاعرتك

هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العاريه اذا تلفت لا
باستعمال ماذون فيه مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان

فصل في الغصب

وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلا

الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال امري
اجبر برده الى اخر فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل
والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص

ضمان المتقوم في قولهم لو ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الي يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعي عين القاضي واحداً
منهما **فصل** في احكام الشفعة
وهي بسكون الفا وبعض الفقها
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة

اي

اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في
كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه

اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعنى طلبها على الفور و
حينئذ فالبيادر الشفيع اذا علم
بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان كل ما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او
غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل

بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج الشخص امراة على
شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان
كان الشفعا جماعة استحقوها اي
الشفعة على قدر حصصهم من
الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض

وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع

شرايط احدها ان يكون علي ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر
ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
علي العامل كقوله لا تشتري شيا
حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المص علي قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي
في التصرف في شي لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك

للعامل

للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
علي هذا المال علي ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او علي ان
الربح بيننا صح ويكون نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا
راس الشهر قارضتك والقراض امانة
وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ الا بالتعدي واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جايز من الطرفين فلكل

فصل في احكام المساقاه وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة

والمساقاة جايزة علي شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات علي غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة

كسنة

كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها ولو قال المالك علي ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفه والعمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك علي العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد

العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمرة النخل المساقي عليها فللعامل
علي رب المال اجرة المثل لعمله **فصل في**
احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في
المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد علي منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل
~~اما منفعة البضع فالعقد عليها لايسمى~~
~~اجارة~~ ولا باحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة ومقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل

منفعة

منفعة البضع فالعقد عليها لايسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقات
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المص ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكني ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ماذكر مشروطة
بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها تقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل

واو للتنويع

قوله وتبطل الاجارة بتلف العين وهو المستوفي منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر

فتكون الاجرة موجلة حينيذ **ولا تبطل**
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقي الاجارة بعد الموت الي انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا منفعة العين الموجرة **وتبطل**
الاجارة **بتلف العين المستاجرة** كانهدام
الدار وموت الدابة المعينه وبطلان
الاجارة بماذكر بالنظر للمستقبل لا للماض
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل
يستقر قسطه من المسمي باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حالة العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمي وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما

بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان يد
الاجير علي العين الموجرة يد امانة
وحينيذ **لا ضمان علي الاجير الا بعدوان**
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه

فصل

في احكام الجعاله وهي بتثليث الجيم
وهي لغة ما يجعل لشخص علي شي
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما علي عمل معين او

بمجهول لمعين او غيره والجعالة جايزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق
الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في احكام المخابره وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما تخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع
شخص ارضا ليزرعها وشرط له جزا
معلوما من ريعها لم تجز لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابره
وكذا المزارعه وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراها اي شخصا اياها اي ارضا بذهب

او

او فضه او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
علي الارض فتجوز هذه المزارعه تبعا
للمساقاه فصل في احكام احيا الموات
وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء
الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمي الامام قطعة منه واحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني

ان تكون الارض حرة لم تجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصان ما كان
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذ الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذ المعمور
مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا**
ما كان في العادة عمارة للتمهي
ويختلف باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيو فاذا اراد المحي احياء
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به

عادة

عادة ذلك المكان من اجر وصخر او لبن
او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب لها وان اراد
المحي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكني ولا
يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحي احيا
الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك الغرس على

الهمي

المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا و
انما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل الما عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل عن حاجته
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره و
الثاني ان يحتاج غيره اليه اما
لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما
لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ
هذا الما في انا لم يجب بذله علي
الصحيح وحيث وجب البذل

للماء

للماء ~~فلا وجوب~~ فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها الي البير ان لم يتضرر
صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه
واستقي لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه علي الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
علي ان يصرف في جهة خير تقربا الي
الله تعالي وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض

النسخ والوقف جاين وله ثلاثة شروط
احدها ان يكون الموقوف ممايتنفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا
وقود راهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف علي اصل موجود وفرع لا ينقطع
تخرج الوقف علي من سيولد للواقف ثم
علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول
فان لم يقل ثم علي الفقرا كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك
ففيه

ففيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشي عليه
المص والراجح الصحة والثالث ان لا
يكون الوقف في محظور بظاء مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة
كنيسة للتعبد وفهم كلام المص انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف
علي الفقرا او لا كالوقف علي الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد
وقفت كذا وهو اي الوقف
علي ما شرط الواقف فيه من تقديم

لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت علي
اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم
وتسوية كوقفت علي اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض
الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين

فصل

في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان تكون من
هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلي خرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال

بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا
بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط
الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا تجوز هبته الاحبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا يملك
تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
الرجوع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا
اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك

هذه الدار او جعلتها لك رقبي او ان
مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده وبلغوا
الشرط المذكور **فصل** في احكام
اللقطه وهي بفتح القاف اسم للشي
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا
وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولي من تركها ان كان الاخذ
لها علي ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
علي

علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع
القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
إن رأى المصلحة في تملكها له فاذا
أخذها اي اللقطة وجب عليه
أن يعرف في اللقطة عقب اخذها
بستة أشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعني الوعاء و
وكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة و
عددها ووزنها ويعرف بفتح اوله

وسكون ثانيه من المعرفه وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
إذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الرا من التعريف سنة علي
ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعه وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف علي العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من
وقت التعريف لا من الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل
يعرف كل يوم مرتين اولا ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بلغ فيهما ضمن ولا تلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
علي

علي مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها علي المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها فلا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل علي التملك كتملكت هذه
اللقطه فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا علي رد عينها
او بدلها فالامر فيه واضح وان

تنازعا وطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الي بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثليه وقيمتها ان كانت متقومه
يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطه وفي بعض النسخ وجملة
اللقطه علي اربعة اضرب احدها
ما يبقي علي الدوام كالذهب والفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي
حكم ما يبقي علي الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقي علي الدوام ..
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له

له مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه والثالث ما
يبقي بعلاج كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما ..
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير فيه بين ثلاث امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار

فيه

السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحرا تركه وحرم التقاطه
لتملك فلو اخذه لتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط

وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او
جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته و
كفالته واجبة علي الكفاية
فاذا التقطه بعض من هو اهل
لحضانة اللقيط سقط الاثم عن
الباقي

الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المص رح لشروط الملتقط
بقوله ولا يقر الا في يد امين حر
مسلم رشيد فان وجد الملتقط
معه مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف علي
اللقطا

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة علي الشي الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق

واصل الوديعة قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها اه

شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول علي اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا
يضمن الوديع الوديعه الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيره مذكورة في
المطولات منها ان يودع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا
عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من
محلة او دار الي اخري دونها في
الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها علي المودع بكسر
الدال

الدال وعليه اي الوديع بها اي
بالوديعة ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب اي
الوديع بها اي بالوديعه فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن
فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض
جمع فريضة بمعني مفروضة من
الفرض بمعني التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع علي

علي ارثهم عشره بالاختصار واما
بالبسط خمسة عشر وعد المص العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولي المعتق
الي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
امراة والوارثون من النسا المجمع
علي ارثهم سبعة بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع بقوله
البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع
كل

كل من النسا فقط ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجه
والاخت الشقيقه ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا
يسقط من الورثه بحال خمسه الزوجان اي الزوج والزوجه والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا
كان ام انثي ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر [illegible] وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سوا قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله

الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي ولا عكسه و
المرتد لا يورث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي
بعض النسخ العصبة واريد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من
المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم
ابن

الام ثم بن الاخ للاب صح

ابن الاخ للاب الي اخره وقوله ثم العم
ثم ابنه علي هذا الترتيب اي فيقدم
العم للابوين ثم الاب ثم ابن العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فان عدمت العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولي المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثي
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
فصل والفروض وفي بعض النسخ
والفرايض المذكورة في كتاب
الله تعالي ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول

قوله الا لعارض هذا وجه [illegible]

والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر عن ذلك الفرضيون بعبارة
مختصر وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها و
الزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان
الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين
وللزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن

الابن والافصح في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان للصلب فاكثر
وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختين من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب
فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخوتهن فان كان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرة
والذكر واحد فلهن عشرة من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص
كبنتين مع ابنين والثلث فرض

اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سوا كانوا اشقا
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او
خناثا او البعض كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجده عند عدم الام والجدتين والثلا
ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب

الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذوا فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد
الام ذكر كان او انثى و تسقط
الجدات سوا قربن ام بعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او

اتثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولاي الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولي وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام

الارحام فلا يرثون **فصل في**
احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا
يشترط في الموصي به ان يكون معلوما
وموجودا وحينيذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
و[illegible] المعدوم كالوصية بثمرة
الموجود والمعدوم
هذه الشجرة قبل وجود الثمره وهي
اي الوصيه من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد علي الثلث وقف
الزايد علي اجازة الورثه المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا
بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة

المطلقين التصرف وذكر المصـ شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه او فلس فلا تصح
وصية مجنون ومغمي عليه وصبي
ومكره وذكر المصـ شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعين ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة

من

من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر اي كالوصية للفقراء
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي
الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال لمن
اي شخص اجتمعت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المصـ عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الى
ذمي عدل في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان
لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز

عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا
اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكوره فهي اولي من غيرها

كتاب احكام النكاح

ومايتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطه في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة علي الضم
والوطي والعقد ويطلق شرعا علي
عقد يشتمل علي الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي وتجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حراير فقط الا ان تتعين

الواحدة

الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما تتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به و
خوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المص شرطين اخرين احدهما ان
لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكوره ثم
ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامه
ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب

قوله فلا يحل لمسلم ولو رقيقا امة كتابية ظاهره ان الكافر تحل له الامة الكتابية والمعتمد انه يحرم بناء علي خطابهم بالفروع فيمتنع علي الحر الكافر نكاحها الا بالشروط اهـ ح

احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة
الي نظرها فغير جايز فان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره ضعيف وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الي
ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المتزوجة فيجوز
ان ينظر فيما عدا السرة والركبة اما
الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح
امراة

امراة النظر الي الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له
الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي
ترجيح النووي عند قصد خطبتها
والمعتمد انه ينظر جميع البدن ما عدا ما بين
ما ينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب الي الاجنبية
الي المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتي مداوة الفرج و
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر المعاملة للمراة في بيع او غيره

فيجوز النظر لها الي الوجه منها خاصة
والتابع النظر الي الامة عند ابتياعها
اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع
الذي يحتاج الي تقليبها فينظر
الي اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح

الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي عدل
ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا

الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا
اطبق جنونه ام تقطع والرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح و
الخامس الذكورية فلا تكون المراة
والخنثي وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثني
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام
الولي ولا نكاح الامة الي عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما
سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية

فصل

في الاصح واولا الولاة اي احق الاوليا
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا يقدم الاقرب من الاجداد
علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو
عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب
ثم بن الاخ للاب والام وان سفل ثم
بن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما
وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا
عدم العصبات من النسب فالمولي
المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب
الارث اما المولاة المعتقه اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقه
بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا

وهذا بشكل توقف عليها الورس تنبه لها

فاذا ماتت المعتقه زوج عتيقتها من له الولا
علي المعتقه ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضا

قوله ويزوج الحاكم من في ولايته فقط
ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر
وعند اعضال الولي او حبسه او تواريه او غيبته اربعة
وقد نظم ذلك فقال ويزوج الحاكم
في صور اتت منظومة تحكي عقود
عدم الولي وفقده ونكاحه
وكذاك غيبة مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع
امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله
اسلام ام الفرع لكافر

فصل

ونصرتحا والنسا فيه علي ضربين بكر
وثيب والثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فا
لبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا او عند عدم اهليته اجبارها
اي البكر علي النكاح وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفي بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليهما
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
اربع عشر وفي بعض النسخ اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من زنا شخص فتحل له علي الاصح لكن مع
الكراه

الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة
ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من
الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخاله حقيقة او بتوسط
كخالة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثي وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر وانثي وعطف
المصـ علي قوله سبع سابقا قوله هنا واثنتان
اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصـ علي الاثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة

وهي ام الزوجة وان علت امها سوا
كانت من نسب او رضاع وسوا وقع دخول
بالزوجة ام لا **والربيبة** اي بنت
الزوجة **اذا دخل** ~~بالزوجة~~ **بالام**
وزوجة الاب وان علا **وزوجة**
الابن وان سفل والمحرمات السابقة
علي التابيد **وواحدة** حرمتها لا علي
التابيد بل **من جهة الجمع** فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا **بين المراة وعمتها** ولا
بين المراة **وخالتها** فان جمع شخص
بين من يحرم الجمع بينهما بعقد واحد
نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع
بينهما

بينهما بل نكح مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما (اي حتى يتبين له الحال) ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما بوطي ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما
زوجة والاخري مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخري
حتي تحرم الاولي بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار المص لضابط
كلي بقوله **ويحرم من الرضاع ما يحرم**
من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك
السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال **وترد المراة**

اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا تخرج له غما فلا يثبت به الخيار في
فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي معتمد
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم تخرج
البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي

قوله خلافا للمتولي المعتمد قول المتولي لانه اذا دام
واليس من زواله صار كالجنون و يتخير احدهما بحدوث
شيء من الثلاثة بعد الدخول كالابتدا والظاهر ان
المرض المعروف باطراف السوده ولهم مبارك
قسم من الجذام يثبت الخيار باستحكامه ولو بعد
الدخول وهو خيار على الفور اه رح قوله
وهو علة اي من شانها ذلك فلا يتوقف ثبوت
الخيار بما على وجود تلك الصفات اه ٤ش
قوله الجذام والبرص اي المستحكمين اما الجنون
فلا يحتاج فيه الى استحكام لافضائه للجناية
غالبا قال الاتقى الجذام والبرص يعديان
المباشر والولد ونسله ولا ينافيه حديث لاعدوي
لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله
ومواكلته عليه السلام لبيان الجواز وصح حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد اه رح

اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها و
بوجود الجب وهو قطع الذكر كله او
بعضه والباقي منه دون الحشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن
الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة
لضعف في قلبه او آلته ويشترط في
العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيهما كما يقتضيه كلام الماوردي معتمد
وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم

للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
علي الزوج بنكاح او وطي شبهة او
موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد
لكن يشترط جواز كونه ثمنا ع ش
امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة علي خمسماية درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في
اي لكنه مكروه ع ش
عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معني
التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا
لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي

امتي ونفي المهر او سكت واذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا
وهو ان يفرضه الزوج علي نفسه
وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم علي الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس

لا اقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثره بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم وتجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما
سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها

بخلاف

١٣٢

بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها واجبة اي الى وليمة العرس فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في
الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة
العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا
يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل
يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم

لاول فان اولم ثلاثه ايام لم تجب الاجابه
في اليوم الثاني بل تستحب فيه وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي
مانع من الاجابه للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به
المدعو او لا تليق به مجالسته

فصل في احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج و
الثاني من جهة الزوجة ومعني
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض
عنهما او عن الواحدة فلم يبيت عندهن
ولا

ولا عندها وادني درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة و
التسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسويه بالمكان
تارة وبالزمان اخري اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين في مكان
فاكثر في مكان واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا
مثلا فعماد القسم في حقه الليل و
النهار تبع له ومن كان حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا علي غير
المقسوم لها لغير حاجة فان
كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان

نوبة

طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضي زمن الجماع
لا نفس الجماع لا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا اي وايابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوي اقامة موثرة اول سفره او عند وصول
مقصده او قبل وصوله قضي مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقضي اما مدة الرجوع
فلا يجب علي الزوج قضاؤها بعد اقامته
اي زوجة جديدة
واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة ولو كان عند الزوج

غاير

غير الجديدة وهو يبيت عندها سبع ليال
اي الزوجة
متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل
يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي
ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله
في حقي الواجب لي عليكي واعلمي ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج في الاصح ولا

اي لما فيه من تولد البغضا وتشويش العشرة

برفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها واذا افضي ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اذا دامت ناشزة

فصل في احكام الخلع

وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو لغة النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جايز علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان

فان كان علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك المراة به نفسها ولا رجعة اي للزوج عليها سوا كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعي فيلحقها

فصل في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل

فرع لو قال لزوجته ان ابرأتني من دينك وصداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوم والا فلا قوله مجهول ومنه ما لو خالعها علي ما في كفها وليس فيه شي فانه يقع باينا بمهر المثل واختلاع المحجور عليها بفلس صحيح بعوض في ذمتها واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال انتهي برماوي

غيره ولو لفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة و
سرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما في

المطولات

المطولات والثانية اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان
يوقع الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال

وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها

فصل في
حكم طلاق الحر والعبد

وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت او امة والمبعض والمكاتب
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا و
يشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به

به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراقه المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت الدار وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال

جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا
علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما
اكره عليه فعل مخوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة
اختيار بان اكره شخص علي طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة

في غير

في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة

بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المرأة الي نكاح
في عدة طلاق غير باين علي وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمي رجعة واذا
طلق شخص امراته واحدة او اثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتكي
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان

في الرجعة وان قوله تزوجتك او
نكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهليه النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا
رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن
الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعيه حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا

او طلقتين

او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة
شرايط احدها انقضا عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره ؛
تزوجا صحيحا والثالث دخوله اي
الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير و
الخامس انقضا عدتها منه

فصل في احكام الايلا

وهي لغة مصدر آلي يولي اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ؛
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها

ايلا صح

مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطئ زوجته وطيا مطلقا
او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد
علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالي او بصفة من صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا
وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو
قال ان وطيتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجته
مطيقة للوطي ان سالت ذالك

اربعه

اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها
من فاقدها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالي
علي ترك وطيها والطلاق للمحلوف
عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق

فصل في احكام

الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج

واركانه اي الظهار اربعه صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به شرط طيب

زوجته غير البائن بانثى لم تكن

هذه الصيغة اي المظاهر

حلاله والظهار ان يقول الرجل

اي المظاهر منها وهذا هو المشبه به ام

لزوجته انت علي كظهر امي وخص

الظهر دون البطن مثلا لان

الظهر موضع الركوب والزوجة

مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك

اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه

بالطلاق صار عائدا من زوجته

ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة

وذكر المص بيان ترتيبها في قوله

اي مسلمة

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ولو

باسلام احد ابويها سليمة من العيوب

المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا

فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة

بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام

شهرين

شهرين متتابعين ويعتبر الشهران

بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين

يوما ويكون صومهما بنية الكفارة

من الليل ولا يشترط نية تتابع

في الاصح فان لم يستطع المظاهر

صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما

فاطعام ستين مسكينا كل مسكين

او فقير مدا من جنس الحب

المخرج في زكاة الفطر وحينئذ

فتكون من غالب قوت بلد المكفر

كبر وشعير لا دقيق وسويق

واذا عجز المكفر عن الخصال

الثلاث استقرت الكفارة في

ذمته فاذا قدر بعد ذلك على

خصلة فعلها ولو قدر على بعضها

تمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
تحل للمظاهر وطؤها اي زوجته
التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة
المذكورة **فصل في احكام**
القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصه جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا رمي
اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينه بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر

بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع علي
المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي فلانه من
الزنا وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول
ويامر الحاكم رجلا يقبض على فيه لعله ينزجر
في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له بعذاب
الله تعالي له في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله

ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به من الزنا وقول المص على المنبر في
(ولذا قوله في الجامع اه)
جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
من السنّة ويتعلق بلعانه اي
(لا ولي والصواب اسقاط الواو اه ش)
الزوج وان لم تلاعن الزوجه خمسة
احكام احدها سقوط الحد
اي حد قذف الملاعنه عنه ان
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان كانت غير محصنة والثاني وجوب
(اي حيث وجب ترناها الحد اه ش)
الحد عليها اي حد زناها مسلمة
كانت اوكافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير
المص بالفرقة المويدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما

امّا الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنه
على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطؤها بملك اليمين لوكانت
امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لم يحد
(لعن)
ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول عند الحاكم في الجامع في
لعانها ان كان الملاعن حاضرا اه
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع

مرات وتقول في المرة الخامسة من
لعانها بعد ان يعظها الحاكم بالياء او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وماذكر من
القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع فصل في احكام
العدة

العدة وانواع المعتدة وهي لغة اسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان
كانت حايلا وهي من ذوات اي من
صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروا

وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين

وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان
بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قروا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية اذ انطبق
طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في
اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا وبعد

انقضا

وقيل ستون وقيل خمسون ... سنة
قيل سن الياس اقصاه اثنان وستون سنة ح ط

انقضا الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج انتهى فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الي صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما ذكر
وبالاقرا ان تعتد بقرين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد
بشهر ونصف علي النص وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعله اولي حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي

وجملة ما في التسهيل ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب
ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط في القول الراجح
فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث فلم يقولوا به ايضا انتهى ش خ ط

١٤٦

قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبرا

وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بشيين
احدهما زوال الفراش وسياتي في
قول المتن واذا مات سيد الامة
الى اخره السبب الثاني حدوث الملك
وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرا الاختيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها.

بها حتى يستبريها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة وان كانت
بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ

فصل في انواع

المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعيه السكنى في مسكن فراقها

واذا مات سيد ام الولد وليست مزوجة ولا معتدة نكاح استبرات بحيضة [illegible]

والكسوة

ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثناء عدتها وكما تجب
لها النفقة تجب لها بقية المؤن الا
الة التنظيف وتجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل وتجب
على المتوفي عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن

او

او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوج من قريب لها او اجنبي
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم تحرم وتجب على
المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه
عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها

الا لحاجة فيجوز لها الخروج كأن
تخرج في النهار لشراء طعام او كتان
او بيع غزل او قطن او نحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
مخصوص علي وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت

او

واركانه راضع ومرتضع
ورضيع ولبن ه

او ثيبا خلية او مزوجة واذا
ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي
الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع وتيسير

زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم علي المرضع بفتح الضاد التزويج
اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع و
يحرم عليها اي المرضعة التزويج الي
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته
اي المرضع كاخوته الذين لم يرضعون
معه او اعلي اي دون من كان اعلي
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه و
تقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه **فصل** في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض
نسخ المتن تاخير هذا الفصل
عن

عن الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين والمولودين من
الاهل واجبة اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون وان علوا
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم
وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون هي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له افة فان قدروا علي مال
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون

وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته او
الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب
نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المص
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا من
عبد او امة او مدبر او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا

نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
قف
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المص ذلك
في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض
النسخ وان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة كانت او
رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من

حنطة او شعيرا وغيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في
الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللايق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته

لزوجته مد طعام من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الادم وكسوته مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها
آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن تخدم

مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة
او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق
علي من صحبة الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي
اعساره وتنفق من مالها او تقترض

علي نفسها ان صح

ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها و
كذلك للزوجة فسخ النكاح ان
اعسر الزوج بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت بيساره قبل الدخول ام لا

فصل في احكام الحضانة

وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء

وهو

وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تنميته بما يصلحه بتعهد بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة
علي من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الي مضي سبع سنين وعبر
بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو علي سن التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها

ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احديه
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر مادام
النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ
وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة في الحضانة تحقيق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة و
السادس

والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
والسابع الخلو اي خلو ام المميز من
زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهم فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في
الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا

كتاب احكام

الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المص
تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو
ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله
اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر

الحربي

الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفى المجني عليه او وليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على
القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها
والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا
قود عليه اي الرامي بل تجب دية
مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها
على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي

وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا
قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع
المص في ذكر من تجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ
مثلها وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرايط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا

بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان

المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المصـ لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس تجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في
القاتل كونه مكلفا وحينيذ فمن لا
يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرايط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصـ
بقوله اليمنى باليمنى اي فتقطع اليمين
مثلا

يشترط في القاطع ما يشترط في القاتل من كونه مكلفا اهـ

مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينيذ فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما
الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلا اذا انقطعت لا ينقطع الدم بل
تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصـ
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم

[illegible]

ان شجاج الوجه والراس عشرة حارصة
بمهملات وهي ما يشق الجلد قليلا ودامية
تدمية وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
~~اللحم~~ العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الي مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطه وتصل الي ام الراس
واستثني من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح اي
المذكورة الا في الموضحة فقط لا في
غيرها من بقية العشرة

فصل

فصل في بيان الدية

وهي المال الواجب بالجناية علي حر في
نفس او طرف والدية علي ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فا
لمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا ماية من الابل والماية مثلثة
ثلاثون حقه وثلاثون جزعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة و
اربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبالفا وفسر المص بقوله
في بطونها اولادها والمعني ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم خطا ماية
من الابل والماية مخمسه عشرون

حقه وعشرون جزعه وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون بن لبون ومتي وجبت
الابل علي عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب
ابل بلدة بلدي اوقبيلة بدوي فان
لم يكن في البلدة اوالقبيله ابل فتوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد اوالقبايل
الي موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري فان
اعوذت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في
القول الجديد وهو الصحيح وقيل في
القديم ينتقل الي الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضه وسوا
فيما

ان كان

159

فيما ذكر الدية المغلظة والمخففه وان
غلظت علي القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلاث
مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينه او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح
والثاني مذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريباله ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها

ودية المراة والخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد او
شبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقه وخمسة عشر جزعة
وعشرون خلفه بلا حوامل وفي
قتل خطا عشرة بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جزاع وعشر بني لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما
دية المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها ماية من الابل في قطع
كل

كل من اليدين والرجلين فيجب في كل
يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
ماية من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي
كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي كل جفن منهما ربع دية

قوله وسوا في ذلك عين اعور يشير لخلاف الامام مالك
فانه يوجب في عين الاعور دية كاملة وعندنا
نصفها فقط اما عينه التي لا ضوء فيها وعين الاعمى
ففيها حكومة اه

وَاللِّسَانْ لِنَاطِقٍ سَلِيمِ الذَّوْقِ وَلَوْ
كَانَ اللِّسَانُ أَلْثَغَ أَوْ أَرَتَّ وَالشَّفَتَيْنِ
وفي قطع احدهما نصف ديه وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف
الدية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من
اذن واحدة سدة وضبط منتهي
سماع الاخري ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم

الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب القسط من
الدية والا فالحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له
ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحه من الذكر المسلم الحر
وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومه
وهي جزء من الدية نسبته الي دية
النفس بنسبة نقصها الي الجناية من

قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة
وبها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو
زادت قيمة كل منهما علي دية الحر
ولو قطع ذكر عبد او انثياه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
علي

علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب
في جنين اليهودي والنصراني غرة
كثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثا
بعير

فصل في احكام

القسامة وهي ايمان الدما واذا
اقترن بدعوي القتل لوث
بمثلثة وهي لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل علي صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والي هذا اشار المص بقوله يقع به
في النفوس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها

او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه
بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان
لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما

مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مد من طعام يجزي في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام

الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من

وشرعا عقوبة معينة على ذنب وسميت صح

اثنا

الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
الزاني علي ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصي صغير ولا
بصخر وغير المحصن من رجل
او امراة حده ماية جلدة سميت
بذلك لاتصالها با الجلد وتغريب
عام الي مسافة القصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولي ان يكون بعد الجلد و
شرايط الاحصان اربع الاول
والثاني

والثاني البلوغ والعقل فلا حد
علي صبي ومجنون بل يوذبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا و
الثالث الحريه فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطي كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد
با لوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين
جلدة وتغريب نصف عام ولو قال

المصر ومن فيه رق حده الحر كان اولي
لبيع المكاتب والمبعض وام الولد و
حكم اللواط واتيان البهائم كحكم
الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد علي المذهب ومن اتي
بهيمة حد كما قال المصر لكن الراجح انه
يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادني الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلده او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادني حد كل منهما

قوله واللواط واتيان البهائم اي كل منهما حكمه بالزنا مشهود

فصل في احكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
علي

علي جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بزال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سياتي هذا اذا لم
يكن القاذف ابا او اما وان علا كما
سياتي بثمانية شرايط ثلاثة وفي
بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو
قذف الاب او الام وان علا ولده
وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا

او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلده ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة سواكان المقذوف اجنبيا او
زوجة والثاني مذكور في قوله او
عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المص
فصل واذا رمي الرجل الي اخره

فصل في احكام الاشربة

وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمرة كالنبيذ
المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب
ان

ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة علي اربعين في حد
حر وعشرين في رقيق علي وجه
التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر
حد وعلي هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين احدهما بالبينه اي
رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا يمين
مردوده ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقي والاستنكاه

بان يشم رايحة الخمر منه **فصل** في احكام قطع
السرقه وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بست شرايط ان يكون بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع
علي صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شروط في السارق وذكر المصـ
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا

بصحرا او بمسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان في حصن كبيت
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء
مثلا ان لاحظه له بنظره وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ
قدرته علي منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكر في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا يسرقه رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمني من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر
بعنف وانما تقطع اليمني في السرقه

لاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني
قطعت رجله اليسري بحديدة ماضية
دفعة واحده بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسري بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمني بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعه
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع

الطريق ويسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد يخرج بقاطع
الطريق

معتمد ضعيف

١٦٩

الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد الهرب وقطاع
الطريق علي اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا
او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا
واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا علي خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع

قيدا ه
قيدا ه
قيد في الصلب
من حرز مثله صح

ايديهم وارجلهم من خلاف اي
يقطع اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسارهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجوده في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان
اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب
منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقط عنه الحدود
اي العقوبات المختصه بقطاع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي

الحدود

الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال فانه لا يسقط شي منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم ومن قصد بضم اوله باذا
في نفسه اوماله اوحريمه بان
صال عليه شخص يريد قتله او
اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
اوماله اوحريمه وقتل الصايل
علي ذلك دفعا لصياله فلاشي
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة

وعلي راكب الدابة سوا كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس
او مال فلا ضمان

فصل في احكام

البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث
شرايط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل
مال

مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتي يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه

فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل**
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتي تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلوا بذلك او احاطوا بنا

ولا

ولا يذفف علي جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله

فصل في

احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شي الي
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر
او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان علي جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن**
الاسلام من رجل او امراة كمن انكر
وجود الله او كذب رسولا من رسل
الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح

في الاولي انه يسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة
ايام فان تاب ~~فان تاب~~ بعوده الي
الاسلام بان اتي بالشهادتين علي
الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية
الوضو والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراقه ونحوه فان
قتله غير الامام عزر فان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكمه بالنظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
و

وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في
ربع العبادات واما المص فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحد الخمس
علي ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
ندبا لا وجوبا فان تاب وصلي
وهو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم

المسلمين في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهده صلي
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفايه
واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيه كفاية سقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد ~~الاسلام~~ المسلمين او
ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر
و

والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي
والثالث العقل فلا جهاد علي مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر
ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض
بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع
الطاقة علي القتال اي فلا جهاد علي
اقطع يد مثلا ولا علي من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار علي ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام يكون
وفي بعض النسخ بدل يكون يصير

رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنسا اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثا
والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرا من المسلمين
ومال فدايهم كبقية مال الغنيمة و

يجوز

ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من
الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ
عن السبي ويحكم باسلامهم تبعًا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها

ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال وتحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع
احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
ومعنى كونه مع احد الابوين ان يكونا
في جيش واحد او غنيمة واحدة
لان مالكهما واحد ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له و
السبب الثالث مذكور في قوله او

يوجد

يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب

وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا شرطه الامام له او لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم

والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا اغرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او
رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها

منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطي للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورة فان اختل شرط من ذلك
رضخ له لا يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثي او ذميا والرضخ لغة العطا
القليل وشرعا شي دون سهم يعطي
للرجل ويجتهد الامام في الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر
قتالا علي الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعه علي
خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقه بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في

في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلاد كفار والمراد سد
الثغور بالرجال وآلات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربي اي قربي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم
بنوا هاشم والمطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثي والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامي المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان
الصغير ذكرا او انثي له جد او لا

قتل ابوه في الجهاد ولا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل وسبق بيانهما في كتاب الصيام

فصل في قسمة الفيء

على مستحقه والفيء لغة ماخوذة من فاء
اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسة يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلين

وهم الاجناد

وهم الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا واشار المص بقوله
والباقي يصرف لمصالح المسلمين
اي انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل

علي الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نايبه لا جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام علي ان
تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفي وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية علي صبي والثاني العقل فلا
جزية علي مجنون اطبق جنونه فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته

لزمته الجزية او تقطع كثيرا كيوم يجن
فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق
ولا علي سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية علي امراة وخنثي فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة
كتاب كالمجوسي ويعقدها ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ

او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن
احد ابويه وثني ولاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزلة عليه واقل
مايجب في الجزية علي كل كافر
دينار في كل حول ولاحد لاكثر الجزية
وتوخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينيذ يوخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربع دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر
الحول وتجوز اي يسن للامام اذا
صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان

ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر
بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زايدا علي مقدار اقل الجزية
وهو دينار بكل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد
صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا
الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني
ان تجري عليهم احكام المسلمين
فيضمنون ما يتلفوه علي المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا
بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر علي المسلمين بان يووا من يطلع

علي عورة المسلمين وينقلها الي دار
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الزمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار بكسر الغين المعجمه وهو
تغيير اللباس بان يخيط الزمي علي ثوبه
شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المص ويعرفون عبر به
النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر
اي الزمي ولا يعرف من كلامه ان
الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي
كلام

كلام
الجمهور الاول وعطف المص علي الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثه تعالي الله عن
ذلك علوا كبيرا والله اعلم

كتاب احكام
الصيد والذبايح والضحايا والاطعمه

والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم
المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم

قوله واركان الذبح
اربعة ذابح ومذبوح
والة وذبح [illegible]

اوله علي ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلا العنق
اي اسفل العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحده
مشدده اسفل العنق والزكاة بزال
معجمه معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المزبوح وشرعا ابطال
الحراره الغريزيه علي وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل
علي الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين
عقرا مذهقا لروحه حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الزكاة وفي بعض النسخ ويستحب
في

في الزكاة اربعة اشيا احدها قطع
اي اعلي العنق
الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجري
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمزاخره ويجوز
تسهيله وهو مجري الطعام والشراب
من الحلق الي المعده والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
اي من غير رفع الة الذبح
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينيذ ومتي بقي شي
من الحلقوم والمري لم تحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في
صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي للمجزي في الزكاة
الذي يكفي صح

شيان قطع الحلقوم والمري فقط
ولا بس قطع ماورا الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز في اي موضع كان وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت و
الثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي
اذا زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا ترجع في التكرر

لعدد

جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكساب

لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبره بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدي
الشرايط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيزكي فيحل حينيذ ثم ذكر المص
الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل
ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر والعظام فلا تجوز
التذكية بها ثم ذكر المص من يصح منه
التذكية في قوله ويحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر ويكره
ذكاة اعمي فلا يحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة

الجنين حاصلة بذكاة امه فلا
يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا حياتا مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع
من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي
بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها

فصل في احكام الاطعمة

الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصبة
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان

حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به
علي الحيوان كاسد ونمر ويحرم من
الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ونحل للمضطر وهو من يخاف
علي نفسه الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله
حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيئا يسد به رمقه اي
بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان

حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف
من كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان
علي ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا تحل الا
بالتذكيه الشرعيه الثالث ما يحل
ميتته كالسمك والجراد **فصل** في
احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم النحر
وايام التشريق تقربا الي الله تعالي
والاضحية سنة موكدة علي الكفايه
فاذا اتي بها واحد من اهل بيت
كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر وتجزي منها الجذع من الضان
وهو ماله سنه وطعن في الثانيه و
الثني من المعز ماله سنتان وطعن في
الثالثة

مر الجراد علي زرعي فقلت له لا تاكلن [illegible] بافسادي
فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا علي سفر لا بد من زادي

الحمد لله

١٩٥

الثالثة والثني من الابل وهو ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في
التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في
الضحايا احدها العوراء البين اي
الظاهر عورها وان بقية الحدقة في
الاصح والثانية العرجا البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند
اضطجاعها للتضحية بها بسبب
اضطرابها والثالث المريضة البين

[illegible] المعجمة وفيه
بالجيم ولو شاة فيها
شيء قليل [illegible] برماوي

مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها
اي دماغها من الهزال الحاصل لها
وتجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في القرن اللحم وتجزي ايضا فاقد القرون
وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضه واصلها يدخل وقت الاضحيه
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس
من

من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح
بسم الله والكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا و
الرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذه
منك واليك فتقبل هذه الاضحية نعمة
منك الي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة

اجزائها

بل يجب عليه التصدق بجميع فلو

اخرها فتلفت لزمه ضمانها و يأكل من الاضحية

المتطوع بها ثلثا علي الجديد و [illegible]

اما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه

النووي في تصحيح التنبيه وقيل

يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا و

يتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح

النووي في الروضة واصلها شيا

من هذين الوجهين ولا يبيع اي

يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية

او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة

للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا

ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها

الفقرا والمساكين والافضل التصدق

بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي

باكلها

باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل

البعض وتصدق بالباقي حصل له

ثواب التضحية بالجميع والتصدق

بالبعض **فصل** في احكام

العقيقة وهي لغة اسم لشعر علي

راس المولود وشرعا ما سيذكره المص

والعقيقة علي المولود مستحبة وفسر

المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة

عن المولود يوم سابعه اي سابع

يوم ولادته ويحسب يوم الولادة

من السابع ولو مات المولود قبل

السابع ولا يفوت بالتاخير بعده

فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها

في حق العاق عن المولود اما هو

فيتخير في العق عن نفسه ويذبح

عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل
الحاقه بالغلام اوبالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقه الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها و
الاكل منها والتصدق ببعضها و
امتناع بيعها وتعيينها بالنذر
حكمه علي ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذن المولود اليمني
حين يولد وان يحنك المولود
بتمر

بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع

كتاب احكام

السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة علي الدواب اي
علي ما هو الاصل في المسابقة من خيل
وابل جزما وفيل وبغل وحمار في
الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر
ولا علي نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح
المناضلة اي المرامات بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة

ما بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمي اليه معلومه وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يتبين
المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد
يخرجاه معا وذكر المص الاول في
قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه
وان

وان سبق بضم السين اخذه اي العوض
صاحبه السابق وذكر المص الثاني في
قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقا
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما العوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كل
من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سُبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيا

كتاب احكام

الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها لغة اليد اليمني ثم
اطلق علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالي
او صفة من صفاته والنذور جمع

اركانه اربعة
حالف ومحلوف به
ومحلوف عليه وصيغة

نذر وسياتي معناه في الفصل الذي
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالي
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من
صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بمعني اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي
قول

قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي
في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه
الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلا والله مرة اخري في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي
كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف علي فعل
امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما

لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل
اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل
بعمل او كسب وثانيهما مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد
اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمي
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة

او خمار

صح قوله المورخه وكسا وهو المقطعات المعروف

او خمارا وكسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز بان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفع ملبوس لم تذهب قوته فان
لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فليلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في

احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر

اركانه ثلاثة
ناذر ومنذور
وصيغة اه

ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاه وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
علي شي كقوله ابتدا الله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه علي شي واشار له
المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة
علي نذر مباح في طاعة كقوله اي
الناذر ان شفي الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او
صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من

من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهو اقل شي
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم
صرح المص بمفهوم قوله سابقا علي
مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان
قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
علي العين كالصلوات الخمس اما الواجب
علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله

قوله مباح مراده بالمباح الطاعة
مقابل المعصية انتهى برماوي

فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا ولا
اشرب كذا او البس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين
علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها معتمد
عدم اللزوم معتمد

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي
وامضاوه وشرعا فصل الخصومة بين
شخصين بحكم الله تعالي والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعني الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا
يجوز

يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه
خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو علي كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالزامهم
و الثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي أو مجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثي
ولو ولي الخنثي حال الجهل به عالما فحكم
ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب

والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق
بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة
الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات احكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق أهل الحل والعقد من
أمة محمد صلي الله عليه وسلم علي امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل
فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسيلة التي يقضي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفة الاختلاف الواقع
بين

يفتي صح

بين العلما والعاشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف والحادي عشر معرفة طرف
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام وتفسير كتاب
الله والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذن فلا يصح ٣ اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا
يصح ولاية اعمي ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع عشر ان
يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط
كونه كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما

٣ تولية

في

فرغ المص من شروط القاضي شرع فيما ينبغي في
ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه [illegible]
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي
بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضا في المسجد فان قضي فيه كره
فان

فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر
وغيره ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان تساويا شرفا
اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي المنظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه

من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهديه قبلها حرم عليه
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي
يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم
عليه القضا حينيذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوه
والحزن والفرح المفرطين وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط
وعند النعاس وشدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال
يسو خلقه فيه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ

اي فيه وفي نسخة: يسيء خلقه

نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدّعي عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحه
وحينيذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه
لزمه ما اقر به ولا يعتبر بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي
بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه الا بعد سوال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعي
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجته

قوله الصحيحة ويشترط لصحة الدعوى سواء كانت بدم
او بغيره كغصب وسرقة الخ ستة شروط الاول ان
يكون معلومة غالبا والثاني ان يكون ملزمة
والثالث ان يعين مدعى عليه والرابع والخامس
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي
ومكلف ان وغير صبي ومجنون والسادس ان لا يناقضها
دعوى اخرى او انفراد انتهى من خطيب
وفيه بسط عن ذلك فمن اراد فاليراجع انتهى

اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان
يدعي شخصا قتيلا علي شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطاء
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسئلة ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا
وفي بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد
اي كان يقول القاضي له كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل
الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان
لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية

التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعي عليه ان الذي شهد عليه
عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو علي عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا
لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده

وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاضي الي قاضي اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص
علي غايب بمال وثبت المال عليه فان
كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد عند قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي
الغايب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك

فلان

فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم
في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه
شاهدان هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا فيشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الي سبع وفي بعض النسخ سبعة

شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المص بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان بمن
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في ذلك القاسم الي ذلك اي الي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة
انواع احدها قسمة الاجزا وهي
تسمي قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتجزي
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
موزن وذرعا في مذروع ثم بعد
ثم بعد ذلك

ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان توخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في
كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميز من غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مسويه من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم تحضر الكتابة
والادراج ثم تخرج من لم يحضرها
رقعة علي الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسما الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم
تخرج رقعة اخري علي الجزء الذي

يلي الجز الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانضيا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودتها ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في

او يخرج من الرقع المكتوبة للاجزا رقعة على اسم زيد مثلا ثم رقعة على اسم عمرو ان كتب في الرقاع الجز الاول للشركا فتخرج رقعة على اسم زيد ثم الذي يليه ويتعين الجز الباقي للثالث صح

في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل
من البير والشجر الفا وله النصف من
الارض رد الآخذ ما فيه خمسماية
ولابد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على
اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه فاذا دعي احد
الشريكين شريكه الي قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الي القسم اما الذي في قسمه ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع

الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة

واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتهما
ولا طلب منها التزكيه وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعي
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من
يوافق قوله الظاهر فان نكل
اي امتنع المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت علي المدعي
فيحلف حينيذ ويستحق المدعي به
والنكول ان يقول المدعي عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول

لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في
يده له وان كان في ايديهما او لم
يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعي به بينهما ومن حلف
علي فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف
علي البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقيه معناه القطع وحينيذ
فعطف المصنف القطع علي البت من
عطف التفسير ومن حلف علي
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف علي البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا

اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص علي
البت **فصل** في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر علي مسلم ولو مراهقا
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها من اقتراف
الكباير والرذايل المباحه وللعدالة
خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس
شروط

شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكباير اي لكل فرد فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان
يكون غير مصر علي القليل من الصغاير
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكورة في المطولات و
الثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعة فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابه
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعة
فتقبل شهادته ويستثني من هذه
الخطابيه فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم

مذكور في المطولات منها تقديم
الصلاة وتاخيرها بغير عذر ومنع
الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران
بعد حفظه واليأس من رحمة الله
والامن من مكر الله واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق
الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا
وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك
الواجبات العينية واما الصغاير منها
النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة
والنياحة وشق الجيب والتبختر في
المشية وادخال من غير محله نجاسة من
الصبيان او المجنون المسجد واستعمال النجاسة ونبه فعل الكبيرة
واللعب بالطاب وسماع الملاه وستر
الجدران بالحرير وتصوير الحيوان
والتفرج عليها لا يجوز منه الزينة
التي جرت العادة بفعلها

اذا سمعوه يقول لي علي فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل
ماموناً [illegible] الغضب وفي بعض
النسخ ماموناً عند الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظ
علي مروة مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة
له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام والحقوق ضربان احدها
حق الله تعالي وسياتي الكلام عليه
و

والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فهي ثلاثة اقسام وفي
بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالي
كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده

فيه صح

وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامرتان او اربع
نسوه وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولادة او حيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالي فلا يقبل فيه النسوه
بل

بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالي علي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالي يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوي الزنا من
الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل وهو هلال شهر
رمضان دون غيره من الشهود

وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفي في الجرح
بعدل واحد ولا يقبل شهادة الاعمي
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما
يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثي من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة علي الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمي ساقط في
بعض نسخ المتن ومعناه لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك
شهد

شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وما
شهد به علي المضبوط وصورته ان
يقر شخص في أُذُنِ اعمي بعتق
او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه
ويد الاعمي علي راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتي
يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ يرد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام

العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل

وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي
مالك تقربا الي الله تعالي وخرج
بادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جايز الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله ويقع العتق
بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويصح العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق ومحرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج

الصريح

الصريح للنية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق
وفي بعض النسخ وان عتق شركا
اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرا
العتق الي باقيه اي العبد او سرا
الي ما يسر به ~~العبد~~ من نصيب
شريكه علي الاصح وتقع السراية في
الحال علي الاظهر وفي قول باداء
القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو

الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في
يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكني يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه
اي يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل
التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولا بالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث

الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معني التعصيب في
الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته و
ترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
مقدمان علي جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده و
عتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع
الولا ولا هبته وحينيذ لا ينتقل
الولا عن مستحقه فصل في احكام

وقد اشار السبكي الى مسيلة القضاة بقوله
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له العتاق مواليه واعتقهم ثم المنية عجلت
عليه ومات الاب بعد عليهما وقد خلفوا مالا فالحكم ما لهم هل الابن يحويه وليس يبالي
هل الاخت تكون مع اخيها شريكة وهذا من الذكور حل موالي ولجاب بقوله
للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لفرض البنت ارث موالي واعتاقها تدلي
به بعد عاصب بذا اجبت فانهم شوالي وقد غلطت فيه هوايف اربع ميني
قضاه ما وعوه بيال اه بحوري

التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المص في قوله ومن اي و السيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من
الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثه وما ذكره المص
هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله
ايضا

ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في
الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في
حياة سيده حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها

كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم
الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال
منجم بوقتين معلومين فاكثر و
الكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة وكان كل منهما ماموناً
اي امينا مكتسبا اي قويا علي
كسب يوفي به ما التزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك علي
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا الي اجل معلوم واقله نجمان
كقول السيد لعبده في المثال
المذكور تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك

ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب عن اداء النجم او
بعضها عند المحل كقوله عجزت عن
ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من
اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متي شاء وان
كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متي شاء اي
ان اختار الفسخ اما الكتابة

اي حلولها اي حلول الكتابة

اذ له اختيار الفسخ

الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشرا وايجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض النسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه قيمة المال
والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكهما بغير حق ويجب
علي السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال
الكتابة ما اي شيا يستعين به
علي اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا

جزا معلوما من مال الكتابة ولكن
الحط اولي من الدفع لان القصد
من الحط الاعانة علي العتق وهي
محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد **فصل** في
احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما
له او من وجه اولم يصبها لكن
استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شي من خلق ادمي وفي بعض

والامهات خمس لم تخلق
وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم
تولد وهي ام القران وام ولدت
ولم تولد وهي حوا وام ولدت
ولم تنكح وهي مريم وام ولدت
ونكحت وهي الام المعروفة

النسخ من خلق الادميين لكل احد او
لاهل الخبرة من النسا و يثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينيذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جناية عليها وعلي
اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس المال وكذا عتق
اولادها

اولادها قبل دفع الديون التي
علي السيد والوصايا التي اوصي
بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا بمنزلتها وحينيذ فالولد
الذي ولد للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولدت منه فولده منها
مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلي المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها

حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة
منه بعد ذلك لم تصير ام ولد
له بالوطي في النكاح السابق
وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة
علي احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في
المذهب والله اعلم بالصواب و
قد ختم المص كتابه بالعتق رجا
لعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله لجنة دار الابرار
وهذا اخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا
في

في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه علي هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
علي وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه علي فوايد من جاء
بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله واياكم
بحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصدقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا في دار
الجنات ونسال الله الكريم
المنان الموت علي الاسلام والايمان
بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين وحسبنا

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله الهادي الي سبيل الرشاد صح

الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
تم هذا الكتاب المبارك
من فضل الله تعالي علي
بيد كاتبه غفر الله له
ولوالديه ولجميع
المسلمين امين
في ١٩ شهر رجب
الفرد سنة ١١٧٢
اثنين وسبعين
ومايه والف
عام الهجره
النبو
يه
م